جـــامعة العربي التبسي –تبسة– الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص: قانون عقاري
بعنوان:

الحماية القضائية للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري

إعداد الطالبين:
❖ زوليخة جعلالي

إشراف الدكتورة
طواهرية كاملة

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
مراد عزاز	أستاذ محاضر قسم –ب–	رئيسا
طواهرية كاملة	أستاذ مساعد قسم –ب–	مشرفا
مراحي ريم	أستاذ محاضر قسم –ب–	ممتحنا

السنة الجامعية 2020/2021

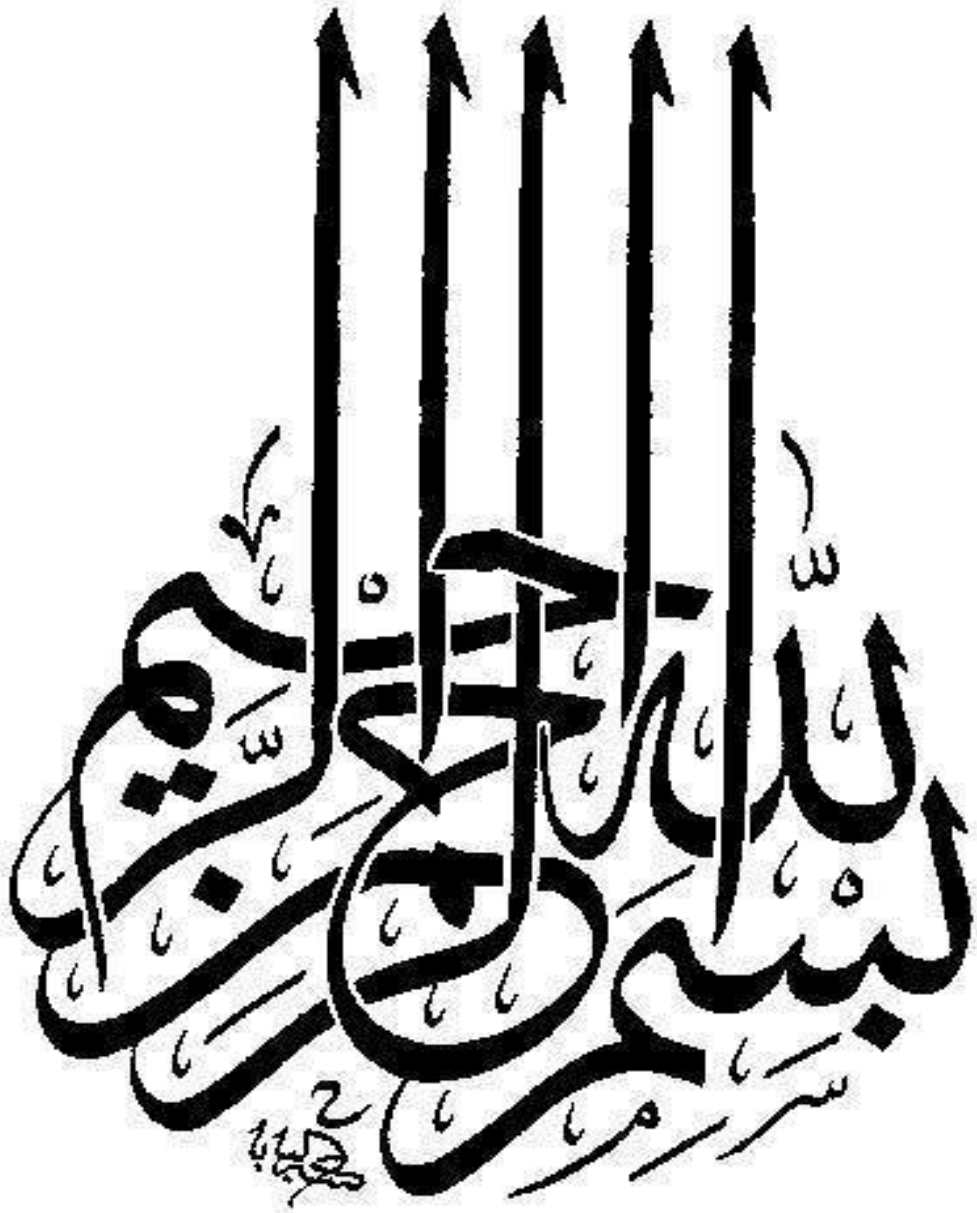
بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾

سورة الإسراء -70-

شكر وتقدير

بعد بسم الله الرحمن الرحيم

أتقدم بالشكر والعرفان إلى

الأستاذة المشرفة "طواهرية كاملة" على توجيهاتها

كما أتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى أعضاء لجنة المناقشة الدكتور عزاز مراد، والدكتورة ريم مراحي لتحملهم عبء تقييم المذكرة

كما نتقدم بالشكر إلى جميع الأساتذة الأفاضل لما قدموه طيلة السنوات الدراسية.

الذين أفادونا وأثر معارفنا العلمية ولم يبخلوا عنا بنصائحهم وملاحظاتهم

ولكل ساعدنا ولو بكلمة طيبة في انجاز هذا العمل

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صلي وسلم وبارك على حبيبنا وسيدنا محمد خير خلق الله

رسولنا ونبينا وعلى أله وصحبه أجمعين

الحياة لحظة واللحظة عبرة منها ما نزرع قال تعلى" وقضى ربك ألا تعبد إلا إياه وبالوالدين إحسانا"

إلى الروح الطاهرة إلى الغالي المثابر

إلى الذي رباني على حب الله والفضيلة والصدق والإخلاص

إلى الذين كان درعي وقت خوضي وسندي وقت حاجتي وتاجي وقت

فخرت إليك يا مدينة الفضائل يا نبع الصدق أبي بوجمعة

إلى التي ربتني بحنان وسهرت لي أجلي دهور

إلى الغالية الحنون إلى التي جاعت كي أكل وبردت كي أدفئ

إلى التي كبرت على ثرى أوجاعها أمي الحبيبة

حفظها الله كم أسهرتها وأتعبتها حتى أكبر

زوليخة

قائمة المختصرات

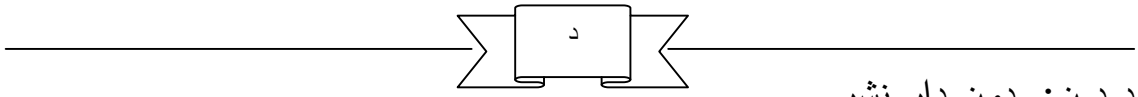

د.د.ن: دون دار نشر

د.ب.ن: دون بلد نشر

د.ط: دون طبعة

ص: صفحة

ف: فقرة

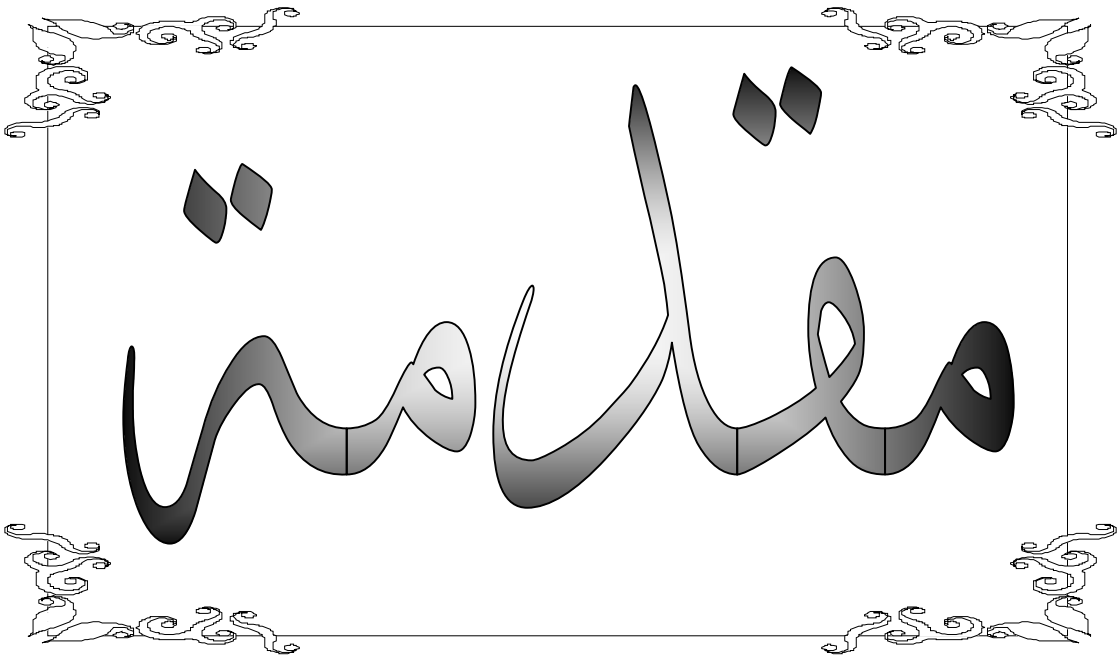
مقدمة

التعريف بالموضوع وأهميته:

الأملاك الوقفية مشاريع خيرية وأعمال بر يعود نفعها على العباد، وحتى يتحقق ذلك ويستمر، لابد من سلطة تحافظ عليها وإدارة تشرف عليها، فتقوم بتسييرها واستغلالها استغلالا نافعا، وصرف غلاتها في وجوهها المشروعة، وتوزيعها توزيعا عادلا على مستحقيها، لأن الكثير من هذه الأموال ضاعت واستغلت بطرق غير مشروعة، أو نهبت نظرا لغياب إدارة رسمية متخصصة معينة ترعاها وتحافظ عليها.

وتخلف المؤسسة الوقفية عن مواكبة الحركة الاقتصادية المتسارعة ،نظرا للوضعية السلبية التي وصلت إليها الأوقاف في الوقت الحاضر، فإنه كان من الضروري على الدولة العمل على إعادة هذه المؤسسة إلى ساحة العمل وخلق ميكانيزمات قانونية واقتصادية لتسهيل استغلالها واستثمارها وإخراجها من حالة الركود، إلى حيِّز العمل الخيري الذي قيدت له لتصبح مؤسسة فعالة في الاقتصاد الوطني.

وللأملاك الوقفية دور فعَال في تمويل المشاريع الخيرية لا يستهان بها في قطاعات مهمة في الدولة مثل التعليم، الصحة والخدمات التي تقدمها هذه الأملاك للفئات الضعيفة من المجتمع، مثل رعاية الأيتام والتكفل بالفقراء وإعانتهم... إلخ .

ونظرا لما تواجهه مؤسسة الوقف من اعتداء ونهب و تراجع رهيب في الأداء كانت ضرورة التطرق إلى موضوع الحماية القضائية للأملاك الوقفية وذلك بمعرفة مجمل الأحكام القانونية المتعلقة بإدارة الأملاك الوقفية وكيفية حمايتها، وصرف ريعها في وجوهها المشروعة، وتحقيق شروط الواقفين التي على أساسها أوقفت أملاكهم.

دوافع اختيار الموضوع :

الدافع من وراء اختيار الموضوع يكمن **في دافع شخصي** وهو الرغبة في دراسة الوقف خاصة وأن هذا الموضوع يبعث على الاعتزاز بديننا الحنيف وهو عمل من الأعمال الخيرية، ولأهميته الاقتصادية والاجتماعية، يضاف إلى ذلك أنه من صميم اختصاص دراستنا،

أما الجانب الموضوعي فهو:

- تبيان النصوص القانونية التي تحكم الأوقاف ومدى اهتمام المشرع بها والمجال القانوني الذي وضعت فيه، والجزاءات المترتبة عند التعدي على الأملاك الوقفية.

– تبيان الهيكل الاداري الموكل له تسيير الوقف والصلاحيات التي يتمتع بها في سبيل حماية الملك الوقفي

– تحديد التصرفات التي نظمها المشرع الجزائري في حفظ الأملاك الوقفية وحمايتها وتثميرها

– مدى تطبيق الحماية الردعية وهي الحماية الجزائية التي تضفي عليها الحماية القضائية نوعا من الصرامة

الإشكالية :

ما يمكن أن نطرحه من إشكالية هو:

إلى أي مدى وفَّق المشرِّع الجزائري في حماية الأملاك الوقفية بوجه عام ،وعلى المستوى القضائي بوجه خاص؟

ويمكن أن ندرج أسئلة فرعية

– ما أهم مميزات وخصائص الوقف؟

– ما مدى فعالية النصوص القانونية التي وضعها المشرع لضبط وتسيير الوقف والمحافظة عليه؟

– و ما هي الجهات المختصة للفصل في المنازعات المتصلة بالأملاك الوقفية؟

المنهج المتبع:

ونظرا لطبيعة موضوعنا اعتمدنا المنهج الوصفي فيما يتعلق بالمفاهيم العامة كالتعريف بالوقف وشروطه وأركانه والتنظيم الهيكلي له، ومختلف الأجهزة الموكل لها تسييره، وكيفية تنميته، ومنهج تحليلي في تحليل مختلف النصوص القانونية التي تتعلق بالوقف وتحليل موضوع دراستنا عن طريق تصنيف البيانات وتبويبها. و المنهج المقارن بين النصوص القانونية وبعضها البعض

أهداف الدراسة :

– خصائص الملك الوقفي ومرونته تشكل مجالا خصبا للإبداع الإنساني في مجال توفير الخدمات والأعمال الخيرية ، فكان بذلك مقوِّما من مقومات الحضارة والتطور والتقدَم.

– محاولة القضاء بسط حمايته علي الأملاك الوقفية وذلك من تصديه إلى محاولات التصرف فيها أو الاستيلاء عليها أو تغيير وجهتها، لأن ذلك يتنافى والأهداف السَامية للوقف.

الدراسات السابقة: من أهم الدراسات التي أثارت هذا الموضوع

مذكرة ماجستير في قانون الإدارة المحلي للباحث خير الدين بن مشرنن بعنوان إدارة الوقف في القانون الجزائري ،فقد تطرق في مجمل بحثه عن إدارة الأوقاف ففي الفصل الأول تحدث عن انشاء الوقف وقوام إدارته في القانون الجزائري ، وفي الفصل الثاني تحدث عن التصرفات الواردة على الملك الوقفي تثميرا ،ولم يتطرق في بحثه إلى الحماية للمؤسسة الوقف من جهة الهيئات القضائية بل اقتصر على تتطرق إلى *التصرفات التي تحمي الملك الوقفي.*

مذكرة ماجستير في الأحوال الشخصية للطالب عبد الهادي لهزيل، آليات حماية الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري ، ،تطرق في دراسته إلى حماية الأملاك الوقفية في الجزائر فشملت هذه الحماية بكل أنواعها المدنية والإدارية والقضائية ،

صعوبات البحث:

وقد تعرضنا في دراستنا هذه الموضوع إلى صعوبات وهي:

كثرة القوانين والأحكام التي تنظم الأملاك الوقفية وتشعبها وتناثرها مما شكَل صعوبة في جمعها وبخاصة فيما يتصل بمسألة الحماية لها

الخطة :

وللإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأملاك الوقفية باعتبارها نظام قائم بحد ذاته له أر كان ومفهوم و خصائص يجب التطرق لها وتبيانها، ومعرفة التنظيم الهيكلي للأملاك الوقفية، إذ أن هناك إدارة مركزية وإدارة محلية، وللوقف جهات أو هيئات تنظيمية يجب التعرف عليها

وأما في الفصل الثاني فتطرقنا إلى دور القضاء في حماية الأملاك الوقفية ،وقد قسمناه إلى الدعاوي اللَازمة لحماية الأملاك الوقفية، وهي من أهم الدعاوي القضائية المطروحة، وتطرقنا إلى المجال القضائي إلى لهذه المنازعة، وفي الأخير تطرقنا إلى

الحماية الجنائية للوقف، فعند طرح منازعة على القاضي يجب إصدار جزاءات على الفعل القائم فيجب تبيين هذه الجزاءات وعرضها.

وهو ما سنبرزه في الفصلين الآتيين:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأملاك الوقفية

المبحث الأول: مفهوم الأملاك الوقفية

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للأملاك الوقفية

المبحث الثالث: التنظيم الهيكلي لمؤسسة الوقف

الفصل الثاني : دور القضاء في حماية الأملاك الوقفية

المبحث الأول :الدعاوي اللازمة لحماية الأملاك الوقفية

المبحث الثاني:الحماية الجزائية للأملاك الوقفية

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للأملاك الوقفية

تمهيد:

مؤسسة الوقف من أهم المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية في مجتمعنا الإسلامي، تحتاج إلى من يدير شؤونها ويحافظ عليها وينميها، وذلك بإيجاد هيكل إداري يستجيب للظروف المستجدة ، ويعمل على تحقيق الغرض من إنشائها،وهو ماسنبينه في هذا الفصل ومن خلال المباحث الثلاثة الآتية :

- ✓ **المبحث الأول: مفهوم الأملاك الوقفية،**
- ✓ **المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للأملاك الوقفية،**
- ✓ **المبحث الثالث: التنظيم الهيكلي لمؤسسة الوقف.**

المبحث الأول: مفهوم الأملاك الوقفية

الوقف قربة إلى الله تعالى دلت على مشروعيته نصوص عامة من القرآن الكريم، وفصلته أحاديث من السنة النبوية المطهرة، وعمل به الصحابة وأجمعوا على مشروعيته، أما النصوص العامة من القرآن فمنها قوله تعالى: ﴿ لنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾.[1]

وحث الرسول عليه الصلاة والسلام ودعا إليه حماية للفقراء والمحتاجين فعن أبي هريرة أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**". رواه مسلم وأبو داوود والترمذي.

وبما أن الجزائر دولة مسلمة فهي تأخذ بالوقف وتخصه بجملة من الأحكام والقوانين التي تضبطه، وبيانا لذلك نتطرق في هذا المبحث إلى تعريف الوقف ثم بيان خصائصه، وتعداد أنواع الوقف.

المطلب الأول: تعريف الوقف

إن الحديث عن الوقف يقتضي التطرق إلى تعريفه اللغوي والفقهي والقانوني وهو ما سنبينه في الفروع الآتية.

الفرع الأول: التعريف اللغوي

يعرف الوقف بفتح الواو وسكون القاف، مصدر وقف الشيء وأوقفه بمعنى حبسه وأحبسه، وتجمع على الأوقاف ووقوف ،وسمي وقف لما فيه من حبس المال في سبيل الله على جهة معينة ، لذا نقول وقف الأرض على المساكين أي حبسها وجعلها في باب البر والأمان.[2]

[1]– سورة آل عمرن، الآية: 92

[2]– الشريف بن عقون، **الوقف في التشريعات الجزائرية**، مجلة الموثق، ع7، الجزائر، جويلية 2002، ص 47.

ويقال أيضا الحبس والمنع ، فيقال وقفت الدار أي حبستها على مالكها كما أن الوقف قد يدل على الكثير من المعاني منها الحبس والمنع والتسبيل ،وهي المعاني التي ينفرد بها الوقف دون غيره.[1]

الفرع الثاني: تعريف الوقف في الاصطلاح الشرعي

معنى الوقف في اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية مختلف فيه تبعا لاختلاف حقيقته في نظرهم ،ولقد كان معروفا في صدر الإسلام باسم الحبس، ويرى البعض أن كلمة الحبس اصطلاح مستعمل في شمال إفريقيا، أما اصطلاح الوقف فهو مستعمل بكثرة في بلدان المشرق العربي.[2]

ومن الثابت فقها أن الوقف لم يعرف تعريفا جامعا مانعا لاختلاف نظرة فقهاء الشريعة الإسلامية إليه كما تقدم ،مما يفرض علينا إبراز هذه للتعريفات المنسوبة لأصحاب المذاهب الفقهية والأداء المشهورة منها، وهي على الشكل التالي:

أ- تعريف الفقيه أبي حنيفة: يرى أن الوقف هو: "هو حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بمنفعتها على جهة من جهات الخير والبر في الحال أوا لمآل".[3]

ومقتضى هذا التعريف أن الوقف عنده هو حبس العين على الواقف والتصدق بمنفعتها على جهة من جهات الخير والبر في الحال أو المآل ،ومقتضى هذا التعريف، أن الوقف عنده هو حبس العين على ملك الواقف أي أن العين الموقوفة ثابتة على ملك الواقف ولم تخرج عنه، ولهذا يصح منه التصرف في العين بكل تصرف ناقل للملكية من بيع وهبة ورهن وكل ما يترتب على الوقف من التبرع بالمنفعة.

ب- تعريف الصحابي ابو يوسف ومحمد: فعرفاه أنه حبس العين عن أن تكون مملوكة لأحد من الناس وجعلها على ملك الله تعالى والتصدق بريعها على جهة من جهات الخير في الحال أو المآل، فرأيهما أن الموقوف يخرج من ذمة الوقف فلا يصيرة له سلطان

---

[1]- إبن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد أبو المكارم، **لسان العرب**، دار معارف، مصر، القاهرة، 1989، ج ؟ ص 360.

[2]- زهدي يكن، **الوقف في الشريعة والقانون**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1388هـ، ص 7.

[3]- محمد مصطفى شلبي، أحكام الوصايا والأوقاف، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ط4، بيروت، لبنان، 1982، ص 304.

عليه، ولا يدخل في ملك أحد من العباد، وعليه فلا يملك الوقف أن يتصرف فيه تصرفا ناقلا للملكية بعوض أو بغير عوض خلافا للإمام أبي حنيفة، كما لا حق للورثة فيه من بعده.[1]

ج- تعريف الإمام مالك: يعَرفه بأنه حبس العين عن التصرفات التملكية مع بقائها على ملك الواقف والتبرع اللازم لريعها على جهة من جهات البر، أي أن العين الموقوفة لا تخرج عن ملك الواقف كما في مذهب ابن حنيفة، ويمنع الواقف من التصرف في العين الموقوفة بأي تصرف تملكي، كما أن التأبيد ليس شرطا في الوقف، فيجوز الوقف لمدة زمنية محدودة.

د- تعريف الإمام الشافعي: يرى أن الوقف هو حبس العين على حكم ملك الله تعالى والتصدق بمنفعتها على جهة من جهات الخير والبر في الحال أو المآل، بمعنى انه لا يمكن التصرف في رقبة الوقف مع خروج ملكية العين الموقوفة من يد الواقف إلى حكم ملك الله تعالى.[2]

ه- التعريف الحديث: هو منع التصرف في رقبة العين التي يدوم الانتفاع بها أو جعل منفعتها لجهة من جهات الخير ابتداء أو انتهاء،[3] وهناك تعريف آخر يقول أن الوقف هو حبس مؤبد للمال للانتفاع المتكرر به أو بثمرته في وجه من وجوه البر العامة أو الخاصة.

وعليه فإن التعاريف الفقهية السالفة الذكر تتمحور حول حق الملكية والمنفعة بشكل خاص، ومدى سلطة الواقف في استخدام هذا الحق والتصرف فيه من جديد وطبيعة المدى الزمني الممكن خلال إعادة الموقوف، إلى الحيازة الحقيقة للواقف، كما أنها لم تحدد جهة المنفعة، إذ أن جهة الخير تتغير بتغير الزمان والمكان.[4]

---

[1]- عمر بن فيحان المرزوقي، (اقتصاديات الوقف في الإسلام)، مجلة الأوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2009، العدد03، ص 19.

[2]- أحمد علي الخطيب، الوقف والوصايا ضربان من صدقة، التطور في الشرعة الإسلامية مع بيان الأحكام القانونية التي تنظمها، ط02، بغداد، 1978، ص 45.

[3]- وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته، ،دار الفكر، دمشق، 1989، ج08 ، ص 156.

[4]- منذر قحف، الوقف الإسلامي (تطوره، إدارته، تنميته)، ط02، دار الفكر، دمشق، 2006، ص 62.

الفرع الثالث الوقف في الاصطلاح القانوني

أول تعريف للوقف في القانون الجزائري هو ما تضمنته المادة 213 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09-06-1984 المتضمن قانون الأسرة على أن الوقف هو "حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق".[1]

كما ورد في نص المادة 31 من القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18-11-1990 المتضمن التوجيه العقاري على أن "الأملاك الوقفية هي الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته أن يجعل التمتع دائما، تنتفع به جمعية ذات منفعة عامة سواء كان هذا التمتع فوريا أو عند وفاة الموصين الوسطاء الذين يعينهم المالك المذكور".[2]

أما نص المادة 03 من القانون 91-10 المؤرخ في 27-04-1991 المتعلق بالأوقاف عرفه على أنه "حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو وجه من وجوه البر والخير".[3]

المطلب الثاني: خصائص الأملاك الوقفية

بالرجوع إلى القانون رقم 91-10 المتعلق بالوقف والمرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في 01-12-1998 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفية ذلك، للوقف جملة من الخصائص تمثلت فيما يلي:

الفرع الأول: الوقف عقد تبرعي من نوع خاص

ولهذه الخاصية أيضا مجموعة من الخصائص:

1- الوقف حق عيني: باعتباره انه لا يرد إلا على حق الملكية يكون بموجبه للموقوف إليه الانتفاع في محل الوقف بشرط احترام إرادة الواقف وإن كان جانب من شراح القانون

---

[1] - المادة 213 القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09-06-1984 المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، العدد 24 لسنة 1984.

[2] - المادة 31 من القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18-11-1990 المتضمن التوجيه العقاري، الجريدة الرسمية، العدد 49 لسنة 1990.

[3] - المادة 03 من القانون 91-10 المؤرخ في 27-04-1991 المتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية، العدد 21 لسنة 1991.

يرى أن الوقف هو حق عيني وليس بشخصي باعتباره أنه بنقل حق الانتفاع فقط لا ملكية الرقبة.[1]

2- الوقف شخص معنوي: يعتبر الوقف مستقل تمام الاستقلال عن الشخص المستحق له وله ممثل قانوني يتصرف باسمه ويمثله أمام القضاء وهو ناظر الوقف.[2]

وتكمن الشخصية المعنوية أكثر في قيام الدولة بكل مؤسساتها وما تملكه من سيادة في احترام إدارة الوقف وتنفيذها طبقا لما حددته نص المادة 05 من قانون الأوقاف "الوقف ليس ملكا للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، ويتمتع بالشخصية المعنوية وتسهر الدولة على احترام إرادة الواقف وتنفيذها".

فبإضفاء المشرع الجزائري صفة الشخصية المعنوية على الوقف يعد خيارا سليما حسما للجدال الفقهي الذي كان مطروحا حول تحديد الجهة التي يؤول إليها الملك الوقفي بصفة قطعية للواقف أو الموقوف عليه.[3]

3- الوقف عقد تبرعي: الوقف التزام تبرعي صادر بإرادة منفردة هي إرادة الواقف ينقل فيه حق الامتثال بالعين الموقوفة من الواقف إلى الموقوف عليه دون مقابل وذلك برا بهم أو ابتغاءا لوجه الله، وفي نص المادة 17 من قانون الأوقاف رقم 91-10، فحسب هذا النص فإن زوال سلطات الواقف على الشيء الوقوف لا يعني إنتقالها إلى الموقوف عليه، بل أن محل التبرع هو الشيء الموقوف، مع حبس رقبته على الشيء الموقوف على وجه الله تعالى، هذا ما يجعل الوقف تبرع من نوع خاص بالمقارنة مع عقود التبرع الأخرى المعروفة في القواعد العامة، والوقف ينعقد بالإيجاب فقط، إذا كان عامة أما القبول فهو شرط لنفاذه حسب المادة 07 من القانون رقم 91-10.[4]

4- الوقف تصرف لازم لصاحبه: كما هو متعارف عليه طبقا للقواعد العامة، الإيجاب يعبر به صاحب الوقف على وجه جازم عن إرادة في إبرام عقد معين، بيحث إذا اقترن

[1]- خير الدين مشرنن، (إدارة الوقف في القانون الجزائري)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2011-2012، ص 21.

[2]- المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في 01-02-1998 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفية ذلك والتي حددت مهام الناظر.

[3]- المادة 05 من القانون 91-10 الجريدة الرسمية العدد 21.

[4]- المادة 07 من القانون 91-10 السبق الذكر.

به قبول مطابق له انعقد العقد، وحتى يعتبر عرض الإيجاب يجب أن يتضمن تحديد طبيعة العقد المراد إبرامه كأن يقول: "أريد إبرام عقد وقف"، وإن كان مسألة اللزوم هي الأخرى محل خلاف بين العديد من فقهاء الشريعة من مؤيد لها ومعارض.[1]

فمن بين القائلين بعدم اللزوم أبو حنيفة فالوقف عنده بمثابة **العارية** التي تعتبر جائزة غير لازمة فالتصرف منفعة الوقف وتبقى العين على ملك الوقف، بل إن الإمام أبو حنيفية يقر بلزومه الوقف بثلاث حالات فقط وهي:

- إذا حكم القاضي بلزومه؛
- أن يكون الوقف مسجدا إذا انقطع حق الواقف بإقامة الشعائر
- أن يخرج الوقف مخرج الوصية فيلزم الوقف إذا خرج من الثلث.

وهناك الفريق أقرب للزومية الوقف وهم الشافعيين والحنابلة مستندين في ذلك على الحديث المشهور الذي أخرجه أصحاب كتب الحديث الستة مصداقا لقوله صل الله عليه وسلم: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، فتصدق بها عمر على أن لا تباع ولا توهب ولا تورث..."، فبعبارة لا تباع ولا توهب ولا تورث بمفهوم الحديث دلالة قاطعة على لزوم الوقف ومنع التصرف فيه لكفاية التصرفات الناقلة للملكية.[2]

وهو الرأي الذي أخذ به المشرع الجزائري عند تنظيمه للوقف حيث بالرجوع إلى نص المادة 213 من قانون الأسرة الجزائري التي تنص "الوقف حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق".[3]

وبمقابل ذلك نص المشرع الجزائري في المادة 15 من قانون الأوقاف "يجوز للواقف أن يتراجع عن بعض الشروط الواردة في عقد الوقف إذ اشترط لنفسه ذلك حين انعقاد الوقف"، كما أن المادة 16 من نفس القانون تقيد اللزوم ،ومعنى جواز عدم الرجوع في الوقف إذا انعقد صحيحا، حيث نصت على ما يلي: "يجوز للقاضي أن يلغي أي شرط

---

[1]- محمد صبري السعيد، شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام، ط01، دار الهدى، الجزائر 1991، الجزء الأول ، ص 108.

[2]- زهدي يكن، مرجع سابق، ص 09.

[3]- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27-02-2005 الجريدة الرسمية العدد 15، المادة 213.

من الشروط التي يشترطها الواقف في وقفه إذ كان منافيا لمقتضى حكم الوقف الذي هو اللزوم".[1]

5- الوقف عقد شكلي: فالشكلية في عقد الوقف تعد ركن في العقد وشرط لنفاذه وقد ألزم القانون رقم 10/91 المتعلق بالأوقاف بتحرير عقد الوقف أمام الموثق استنادا للمادة 41 من قانون الأوقاف" يجب على الواقف أن يقيد الوقف بعقد لدى الموثق وان يسجله لدى المصالح المكلفة بالسجل العقاري الملزمة بتقديم إثبات له بذلك وإحالة نسخة منه إلى السلطات المكلفة بالأوقاف".[2]

وأكده كذلك نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، ويستفاد من ذلك أن على الواقف إفراغ وقفه في ورقة رسمية لدى الموثق تطبيقا لنص المادة 324 من القانون المدني الجزائري، فالعقد الرسمي كافي للإنشاء ،غير انه غير كافي لنفاذه حيث زيادة على ذلك يجب تسجيله وشهره لدى مصلحة الشهر العقاري.

06- الأملاك الوقفية تعفى من رسوم التسجيل والرسوم الأخرى:

انطلاقا من كون الوقف يعد من أعمال البر والخير فإنه يعفى من الرسوم والتسجيل والشهر العقاري غير أن هذا الإعفاء لا يمتد بطبيعة الحال إلى رسوم التوثيق باعتبار عقد الوقف لا بد أن يفرغ في الشكل الرسمي أمام الموثق.[3]

الفرع الثاني: الوقف له حماية قانونية

إن بقاء الملك الوقفي في مركز متميز عن مركز كل من الواقف والموقوف عليه واعتراف المشرع له بهذه المكانة المتميزة بغرض خضوعه لحماية قانونية، وهي الحماية التي تتميز بها الأموال العامة وتتمثل هذه الحماية في عدم جواز التصرف فيها، عدم جواز كسبها بالتقادم ،عدم جواز الحجز عليها. وهذا تفصيل لذلك:

[1]-المادتان 15،16من القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27-04-1991 الجريدة الرسمية العدد 21.

[2]- المادة 234 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، الجريدة الرسمية رقم 78.

[3]- رمول خالد ،الإطار القانوني والتنظيمي للأملاك الوقفية في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2006، ص55.

1- حصر السلطات الموقوف عليهم في حق الانتفاع دون التصرف (عدم جواز التصرف فيها)،لقد أكدت المادة 23 من القانون 10/91المتعلق بالأوقاف على عدم إمكانية التصرف في أصل الملك الوقفي من الواقف ليشمل الموقوف عليه فحصرت حقهم في الانتفاع دون التصرف[1] بنصها على" لا يجوز التصرف في أصل الملك الوقفي المنتفع به بأي صفة، من صفات التصرف سواء بالبيع أو الهبة أو التناول أو غيرها" وهذا ما أكدته المادة 18 من نفس القانون" ينحصر حق المنتفع بالعين الموقوفة فينا تنتجه وعليه استغلالها استغلالا غير متلف للعين وحقه حق الانتفاع لا حق الملكية".

2- الملك الوقفي لا يكتسب بالتقادم: إن احد عناصر التوافق بين المال العام والوقف هو الهدف الذي يرمي إليهما كلاهما المتمثل في تحقيق النفع العام ، وتلبيه حاجات عامة للمجتمع فالمال العام غير قابل للاكتساب بالتقادم وفقا للمادة 4 من قانون 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية التي تنص "الأملاك الوطنية العمومية غير قابلة للتصرف والتقادم ولا الحجز"،وأيضا المادة 689 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه لا يجوز التصرف في أملاك الدولة أو حجزها أو تملكها بالتقادم، وطبقا للقانون 02/07 في المادة 03 صراحة على عدم جواز تملك الأملاك الوقفية العقارية، وإن قاعدة حظر التقادم المكسب تطبق على الوقف العام والوقف الخاص،وقد نصت المادة 05 من قانون الأوقاف: الوقف ليس ملكا للأشخاص الطبيعيين ولا الاعتباريين، ويتمتع بالشخصية المعنوية وتسهر الدولة على احترام إرادة الواقف وتنفيذها".[2]

3- الأملاك الوقفية غير قابلة للحجز: من المتعارف عليه قانونا أن عملية الحجز لا تكون إلا على الأموال المدين، إذا أن عدم الوفاء بالالتزام بعد صدور الحكم أو قرار قضائي واجب التنفيذ حق للطرف الذي صدر الحكم لفائدته القيام بالتنفيذ الجبري وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذ بإمكان الحجز مال المدين من عقارات او منقولات أو أموال لدى الغير، لكن الوقف بحكم طبيعته مبينة على عدم جواز تملك الأصل الملك الوقفي للواقف أو الموقوف عليه، وهو ما منحه شخصية معنوية مستقلة، جعلته يتميز كنظام قائم بذاته تصرف منفعته للصالح العام أو في الأعمال الخيرية، ولا يكون خاضعا

[1]- خير الدين مشرنن، مرجع سابق ، ص28 .

[2]- رمول خالد، مرجع سابق، ص58.

لعملية الحجز المرتبطة بأغلب التصرفات الأخرى مهما كان محلها، إذ أن هذا الحجز ويؤدي في أغلب الأحيان إلى البيع بالمزاد العلني لاستيفاء قيمة الدين، ومن نتائج هذه العملية أن تنتقل ملكيته إلى طرف جديد تقدم إلى هذا المزاد وهو ما يتعارض ويتناقض مع مبدأ وجوهر الوقف.

وبالرجوع إلى قانون الأوقاف 91-10 نجده لم يتطرق إلى عملية الحجز على الوقف لكن قانون الإجراءات المدنية والإدارية فصل في الموضوع بموجب البند الثاني من المادة 636 والتي تنص على عدم جواز الحجز على الأموال الموقوفة وفقا عاما أو خاصا مع الثمار والإيرادات. [1]

لكن وإن كان الحجز على المال كحل مقرر لوفاء الدين لا يجب مبدأه في الوقف كما هو الحال في المال العام، إلا أن هذا لم يمنع المشرع من أن يستثنى حصة المنتفع أي المستحق في الوقف من الحجز عليها إذ كان هذا الأخير مدينا للغير، وذلك في نص المادة 21 من قانون الأوقاف، وفي هذه المادة أجاز المشرع الجزائري التنفيذ على حق الموقوف عليه وهو ما يعرف (الغلة) لأن الوقف بذاته غير مهدد بهذه الحالة، وإنما ينصب الحجز على الغلة فقط دون الوقف وكما يجوز بيع الغلة فإنه يجوز حجزها، وهذا حتى لا يضيع حق الدين وهو ما تفطن إليه المشرع الجزائري مؤخرا بموجب نص المادة 636 السابقة فأكد على عدم جواز الحجز على الأموال الموقوفة عموما بشقه العام والخاص باستثناء الثمار والإيرادات، إذ أن تنفيذ الحجز على الوقف يؤدي إلى بيع وصرف قيمته، لذلك لا ينصب حق الدائنين إلا على غلة الوقف لا على أصله، بمفهوم آخر أن المشرع الجزائري أجاز رهن حق المنفعة أو الثمن الذي يعود من الانتفاع بالوقف، وحتى للو أمكن للموقوف عليه ترتيب بعض الديون على الثمار أو الإيراد العائد إليه من حصته في الاستحقاق فإن التصرفات لا تبقى إلى رتبة الرهن الرسمي أو الحيازي. [2]

فالمستحقون لريع الوقف يجوز لهم رهن حصصهم إذ قبضوها أو كانت قابلة للقبض، لكن أصل ملك الوقف لا يكون ضمانا للدين.

---

[1]- خير الدين مشرنن، مرجع سابق، ص177.

[2]- محمد مصطفى شلبي، مرجع سابق، ص 315.

المطلب الثالث:أنواع الأملاك الوقفية

يعود تقسيم أملاك الوقف إلى العامة و الخاصة للمرسوم التنفيذي رقم 283/64 المؤرخ في 17 سبتمبر 1964،المتضمن الأملاك الحبسية العامة.

وذلك بموجب المادة01 منه التي تنص"تنقسم الأملاك الحبسية أو الموقوفة إلى قسمين: الأحباس العامة والأحباس الخاصة(المعقبة)....."

وقد نص القانون رقم 10/91 التي نص في محتواه على أن الوقف نوعان وقف عام وقف خاص وهناك نوع أخر من الوقف لم يأخذ به المشرع الجزائري،الوقف المشترك.

الفرع الأول:الوقف العام

يعرف الوقف العام (الخيري) على أنه الوقف الذي يوقف في الأول على جهة خيرية ولو بمدة معينة يكون بعدها وقفا على شخص معين أو أشخاص معينين ولو جعل أخره لجهة خيرية كأن يوقف على نفسه ثم على أولاده، ثم بعدهم على الجهة الخيرية[1]، وقد نصت المادة 2/1 من المرسوم 283/64 سالفة الذكر على أنه "الاحباس العمومية لا تقبل التفويت ولا تجرى عليها معاملات التجارية بناءا على إرادة المحبس ويخصص مدخولها بصورة قطعية للأعمال الخير أو لصالح اجتماعي"،كما نصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي 283/64 السابق على أنه " تعد أوقافا عمومية.

أولا: الأماكن التي تؤدى فيها شعائر الدين.

ثانيا:الأماكن التابعة لهذه الأماكن.

ثالثا:الأماكن المحبسة على الأماكن المذكورة.

رابعا: الأوقاف الخاصة المعفية التي يعرف من حبست عليهم.

خامسا: الأوقاف العمومية التي ضمت إلى أملاك الدولة والتي لم يجر تفويتها ولا تخصيصها".

وتعرف المادة 06 من القانون 10/91 الوقف العام على انه ما حبس على جهات خيرية من وقت إنشائه ويخصص ريعه للمساهمة في سبل الخيرات وهما قسمان:

---

[1] – مراد عزاز، وعثمانية عبد الرزاق، الوقف (فقها تشريعيا وقضاءا)، ط1، دار البلاغ، الجزائر،2001، ص37

قسم يحدد فيه مصرف معين لريعه فلا يصح صرفه على غيره من وجوه الخير إلا إذا استنفذ.

قسم لا يعرف فيه وجه الخير الذي أراده الواقف فيسمى وقفا عاما غير محدد الجهة ويصرف ريعه في نشر العلم والتشجيع فيه وفي سبل الخيرات.

وكما نصت المادة30 من المرسوم رقم 283/64 سالف الذكر التي عرفت الوقف العام" تعتبر من الأوقاف العمومية الأملاك التي اشتراها أشخاص طبيعيون أو معنويون باسمهم الشخصي أو التي وقفت عليهم بعدما اشترت بأموال جماعة من المسلمين أو وقع الاكتتاب عليها في وسط هذه الجماعة أو خصص تلك الأموال لمشاريع دينية"[1]

الفرع الثاني:الوقف الخاص

هو كل ما رصد استحقاقه إلى الواقف ابتداء ثم لأولادهم فيما بعد ليعود بعد ذلك للجهة إلى جهة بر لا تنقطع حسب إرادة وشروط الواقف ولقد عرفه الدكتور مصطفى شلبي"ما جعل لأول مرة على معين سواء كان واحدا أو أكثر، وسواء كانوا معيين بالذات أو معينين بالوصف سواء كانوا أقارب أو لا، ثم بعد هؤلاء المعينين على جهة البر"[2]

لم يول المشرع أهمية كبيرة للوقف الخاص كما أولاها للوقف العام وهذا راجع لترك إرادته وتنظيمه لإرادة الواقف ، ونجد ذلك الوقف الذي يجمع فيه الوقف العام والوقف الخاص وهو ما كان فيه نصيب خيري عام ونصيب أهلي خاص وهما يسمى بالأوقاف المشتركة إذ لم ينص المشرع الجزائري على هذا النوع من الأوقاف ويتمثل هذا النوع في الأوقاف الزوايا التي يعود ريعها على أشخاص معنيين كالقرابة والأهل والذرية ،وعلى أغراض ذات المصلحة العامة في آن واحد،[3] وقد نص المشرع الجزائري في مسألة الوقف الخاص فيوضح القانون 91-10 الذي أكد فيه على ضرورة العمل الخاص فعرفه في المادة 6 الفقرة2 من القانون نفسه "الوقف الخاص هو ما يحبسه الواقف

[1]- رمول خالد، مرجع سابق، ص 58.

[2]- محمد مصطفى شلبي، مرجع سابق، ص 318.

[3]- عمر حمدي باشا عمر، عقود التبرعات (الهبة، الوصية، الوقف)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 82.

على عقبه من الذكور والإناث أو على أشخاص معينين ثم يؤول إلى جهة التي يعينها الواقف بعد انقطاع الموقوف عليهم".

إلا أن الوقف الخاص لم يحض بنفس الأهمية نفسها التي أولاها المشرع الجزائري،[1] للوقف العام وذلك من خلال المواد القليلة التي تعالج الوقف الخاص في القانون رقم10/91 المعدل بموجب القانون رقم10/02 الذي ألغى المواد المنظمة للوقف الخاص وأصبح خاضعا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بهما، طبقا لنص المادة2/1 من القانون سالف الذكر التي تنص على انه" يخضع الوقف الخاص للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها" إلا أن المشرع لم يصدر أحكام تشريعية أو تنظيمية تنظم الوقف الخاص.[2]

الفرع الثالث: الوقف المشترك

وهو الوقف الذي يوقف في أول الأمر على جهة خيرية ولو لمدة معينة ثم من بعدها على الذرية والأقارب كأن يقول أوقفت هذه الدار على الفقراء و المساكين مدة سنة ثم على نفسي وأولادي، أو العكس كان يوقف على الذرية (الخاص) مدة معينة ثم بعدها على جهة خيرية (الوقف العام).

وهذا النوع من الوقف لم يأخذ به المشرع الجزائري،وتجدر الإشارة على أنه هناك تقسيمات أخرى للوقف، فمن الفقهاء من قسمه من حيث محله إلى وقف على منقول ووقف على عقار ومن حيث المعيار الزمني وهناك من قسمه إلى مؤبد ووقف مؤقت ومن حيث إدارته إلى وقف نظامي ووقف ملحق ووقف مستقل.[3]

[1]- المادة 06 من القانون رقم 91-10 المؤرخ في 1991/04/27 الجريدة الرسمية العدد 21.

[2]- المادة 01 من القانون رقم 10/91 مرجع سابق.

[3]- نادية أركام، (المركز القانون الجزائري)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 49.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للأملاك الوقفية

هناك آراء فقهية وأخرى قانونية حددت الطبيعة القانونية للوقف سنوضحه من خلال هذا المبحث، حيث قسمناه إلى مطلبين في المطلب الأول الطبيعة القانونية للوقف فقها، وفي المطلب الثاني الطبيعة القانونية قانونا.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية فقها

اختلفت الفقهاء في تكييف طبيعة الوقف، فمنهم من اعتبره عقدا فيما اعتبره البعض الأخر تصرفا بإرادة منفردة بحيث أجمع الفقه بلزومه واعتبر الفقه البعض الأخر القبض لتمامه لمجرد القبول.

- **حسب رأي الحنفية:** الوقف جائز غير لازم يجوز الرجوع عنه وهو بذلك تبرع غير لازم وهو بمنزلة الإعارة غير اللازمة، فله أن يرجع فيه متى شاء ويبطل بموته ويورث عنه.
- **وعند الشافعية والحنابلة:** الوقف عقد يقتضي نقل الملك في الحال فإذا صح صار لازم ولا ينفسخ بإقالة أو غيرها، وينقطع تصرف الواقف فيه.
- **ويرى أبو يوسف:** أن الوقف إسقاط الملك كالطلاق والإعتاق ، يتم بمجرد التلفظ ولا يشترط فيه التسليم.[1]
- **ويرى المالكية:** إذا صح الوقف لزم ويشترطون فيه القبض كالهبة فإذا مات الواقف أو مرض الموت أو أفلس قبل القبض بطل الوقف.[2]
- **ويرى الإمام محمد أبو زهرة:** يتم الوقف بناءا على القول بلزومه، أي حتى يقبض ويفرز لأنه كالصدقة.[3]

ومن خلال هاته الآراء يتبين بأن الوقف على حسب رأي أبو حنيفة بأنه عقد تبر ع غير لازم ليس له أساس قوي، على عكس باقي الفقهاء الذين يرون بأن الوقف لازم

[1]- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ، مرجع سابق، ص 157.

[2]- المرجع نفسه، ص 157-158.

[3]- محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي للنشر، 1972، ص 135.

هذا من جهة، ومن جهة ثانية فرأي الإمام محمد أبو زهرة هو الرأي الراجح لاشتراطه القبض واللزوم في الوقف.[1]

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لوقف قانونا

كما هو الحال في كل مصادر الحق الأخرى يتميز التصرف الوقفي بطبيعة قانونية خاصة، وهذا وفقا للأحكام كل من قانون الأوقاف والقانون المدني الجزائري، وفي سياق هذا نجد المادة رقم 04 من قانون 10/91 المتعلق بالأوقاف تنص على أن : "الوقف عقد التزام تبرع صادر عن إرادة منفردة يثبت وفقا للإجراءات المعمول بها".

كما نجد المادة 03 من قانون رقم 10/91 المتعلق على أن "الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه البر والخير".

من خلال هاتين المادتين يتضح لنا أن التصرف الوقفي الذي يقوم به الواقف لا بقصد منه نقل سلطات الملكية بل حبس العين عن التملك والتبرع بالمنفعة وليس التبرع بأصل الملك الوقفي.[2]

ومن خلال نص المادة 14 من قانون الأوقاف رقم 10/91 نجد بأن المشرع الجزائري أجاز للموقوف عليه التصرف في حق المنفعة ولم يجز التنازل عن الاستحقاق في الوقف أو توريثه، على أساس أن ذلك من اختصاص الواقف من الاشتراطات التي يحددها الوقف لأول مرة.

وبالرجوع إلى نص المادة 18 من قانون الأوقاف على أنه: "ينحصر حق المنتفع بالعين الموقوفة فيما تنتجه وعليه استغلالها استغلالا غير متلف للعين وحقه حق انتفاع لا حق ملكية".

وبالتالي يتضح لنا بأن ما يدره الملك الوقفي من إنتاج هو الذي يكون محلا للتبرع وللموقوف عليه استحقاق الحصة التي آلت إليه، وبهذا يجوز للموقوف عليه جعل حصته من المال الموقوف ضمانا لدينه بحيث يمكن الحجز والتنفيذ عليها، وفقا لنص المادة 21

[1]– قنفود رمضان، (نظام الوقف في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العقاري والزراعي، كلية الحقوق، البليدة، 2000 –2001 ، ص 34.

[2]– المرجع نفسه، ص 34.

من قانون 10/91،[1] كما لا يجوز التنازل عن الاستحقاق في الوقف العام إلا لجهة من نوع جهة الخير الموقوف عليها أصلا بعد موافقة صريحة من السلطات المكلفة بالأوقاف.

وبالرجوع إلى مقتضيات نص المادة 16 من القانون رقم 10/91 يتبين حكم لزوم الوقف سواء كان محدد الجهة أو غير محدد الجهة ومع اختلاف النص من قانون الأسرة يتبين أن قبول الموقوف عليه لا يكون إلا بنفاذ التصرف على الموقوف عليهم المحددين بالمعنى أن الموقوف عليهم غير المحددين، لا يشترط عليهم قبوله لنفاذ التصرف ومنه يتأكد أن نشوء التصرف يكون منذ اللحظة التي يعبر فيها الواقف على وقفه وبذلك فالتصرف الوقفي يعد بأنه تصرف قانوني صادر بإرادته المنفردة لازم في القانون الجزائري من بين أهم خصائصه أنه يتمتع بالشخصية الاعتبارية،[2] وهو الذي أكده المقنن الجزائري ضمن العديد من النصوص القانونية كما هو الشأن في نص المادة 49 من الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني،[3] فضلا عن نص المادة 05 من قانون الأوقاف وقم 91-10.

ومنه يُكوِّن الوقف كل الآثار الشخصية الاعتبارية من ذمة مالية مستقلة، موطن، حق التقاضي الذي يتولى الناظر القيام به متى وجد، كما أن الطبيعة القانونية المميزة، للوقف جعلت المشرع الجزائري يضنف[4] الوقف ضمن أصناف الملكية وفقا لقانون التوجيه العقاري رقم 25/90.[5]

---

[1]– المواد: 14، 18، 21 من قانون الأوقاف 10/91 المتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية، العدد 13.

[2]– المادة 16 من قانون الأوقاف 10/91 المتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية،لسنة 1991 العدد 16.

[3]– المادة 49الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية رقم 44.

[4]– أنظر: القانون رقم 25/90 المؤرخ في 1990/11/18 المتضمن قانون التوجه العقاري الجديدة عدد 55.

[5]– المرجع نفسه، القانون رقم 25/90 المؤرخ في 1990/11/18 المتضمن قانون التوجه العقاري.

المبحث الثالث: التنظيم الهيكلي لمؤسسة الوقف

المؤسسات الوقفية تتمتع بإدارة حديثة تسهر على حمايتها، وبعلاقات أفضل مع الدولة وذلك لمشاركتها في جهود التنمية، وإن تحقق ذلك فإن الفضل الكبير إنما يعود إلى التنظيم المحكم للهياكل الإدارية المسيرة للأملاك الوقفية وذلك إذا ما قارننا حال الأوقاف سابقا إذ هو نوع من الحصانة لمؤسسة الوقف،[1] وهذا ما سوف نبينه في مبحثنا هذا ،حيث قسمناه إلى مطلبين: المطلب الأول: التنظيم الهيكلي لمؤسسة الوقف على المستوى المركزي، المطلب الثاني: التنظيم الهيكلي لمؤسسة الوقف على المستوى المحلي.

المطلب الأول: التنظيم الهيكلي لمؤسسة الوقف على المستوى المركزي

تعتبر وزارة الشؤون الدينية والأوقاف إحدى الدوائر الوزارية ضمن مختلف التشكيلات الحكومية منذ الاستقلال، وهي أداة الدولة ووسيلتها في خدمة الحياة الروحية للمواطن المتجسدة في دساتيرها وقوانينها مما جعلها تنفرد بمهام كبرى أبرزها إدارة الوقف، ولقد تم تنظيم الإدارة المركزية للأوقاف بموجب المرسوم التنفيذي رقم 427/05 المؤرخ في 2005/11/07 والذي تضمن كلا من المفتشية العامة التي تقوم بدور رقابي ومديرية الأوقاف التي تم تحديثها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في 1998/12/11 المتضمن إدارة الأملاك الوقفية ،[2] وهي الأجهزة الإدارية التي سيتم التطرق إليها في الجزئيات التالية:

الفرع الأول: المفتشية العامة ومديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة

1- المفتشية العامة: نص عليها المرسوم 2000-146 السابق الذكر وأحال تنظيمها وعملها على المرسوم التنفيذي رقم 2000-371 المؤرخ في 2000/11/18،[3] التي يتضمن إحداث المفتشيات العامة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وتنظيمها وسيرها وتقوم هذه المفتشية بـــ:

[1]- خير الدين بن مشرنن ، مرجع سابق، ص 114.

[2]- المرجع نفسه، ص 114.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 2000-371 مؤرخ في 18 نوفمبر 2000 يتضمن إحداث المفتشية العامة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 69.

- القيام بزيارات مراقبة وتفتيش للتأكد من السير الحسن للهياكل والمؤسسات والهيئات التابعة للوصاية.

- الاستثمار الرشيد والأمثل للوسائل والموارد الموضوعة تحت تصرف الهياكل التابعة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

- متابعة مشاريع استقلال الأملاك الوقفية وتفقدها وإعداد تقارير دورية عن ذلك.

- القيام بمراقبة ملفات محددة أو وضعيات خاصة أو عرائض تدخل ضمن صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف. [1]

2- مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة: أنشئت بموجب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 146/200 المؤرخ في 2000/06/28 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2000-371 المذكور سابقا، حيث تتمثل مهامها على المستوى المركزي فيما يلي:

- البحث عن الأملاك الوقفية وتسجيلها وضمان إشهارها وإحصائها

- إعداد البرامج المتعلقة بإدارة الأملاك الوقفية واستثمارها وتنميتها.

- تحسين التسيير المالي والتشجيع على الوقف.

- إعداد برامج التحسين والتشجيع على الوقف.

- ضمان أمانة لجنة الأملاك الوقفية.

- وبالرجوع إلى نص المادة 03 المعدلة والمتممة بموجب المرسوم التنفيذي 2000-371 نجد بأن هذه المديرية تضم مديريات فرعية وهي:

2-1- المديرية الفرعية لحصر الأملاك الوقفية وتسجيلها: والتي تكلف بما يلي:

- البحث عن الأملاك الوقفية وتسجيلها واستثمارها.

- مسك سجلات جرد الأملاك الوقفية العقارية والمنقولة.[2]

- جرد الأموال الوقفية ووضع بطاقة خاصة لكل ملك وقفي.

---

[1]- صورية زردوم بن عمار، (النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العقاري، قسم العلوم القانونية، جامعة باتنة، 2010، ص 124-125.

[2]- عبد الرزاق بوضياف، إدارة أموال الوقف وسبل استثمارها في الفقه والقانون، ط1، دار الهدى، الجزائر،1، 2010، ص 14.

- متابعة تسيير الأملاك الوقفية.
- المساعدة على تكوين ملف إداري لكل شخص يرغب في وقف ملكه.
- متابعة استثمار الشهادات الخاصة بالأملاك الوقفية.

2-2- المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الفرعية: وتكلف هي الأخرى بمجموعة من المهام منها:

- إعداد دراسات متعلقة باستثمار وتنمية الأملاك الوقفية ومتابعة نشاط المكلفين بها على مستوى قطاعات الشؤون الدينية بالولايات وإعداد عمليات التصليحات والترميمات المتعلقة بالأملاك الوقفية ومتابعتها ...إلخ.
- إعداد الدراسات المتعلقة باستثمار الأملاك الوقفية وتنميتها.
- متابعة نشاط المكلفين بالأملاك الوقفية ومتابعتها.
- متابعة العمليات المتعلقة بالصفقات وإجراء المناقصات في مجال الأملاك الوقفية.
- القيام بأمانة لجنة الأملاك الوقفية.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن التنظيم الهيكلي للإدارة المركزية ووزارة الأوقاف تفرز باستحداث مكاتب على مستوى المديريات الفرعية للأوقاف، هذا طبقا لنص المادة 07 من المرسوم التنفيذي 381/98 المؤرخ في 1998/12/01 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك وقد حددت[2] هذه المكاتب بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2001/11/20 كالتالي:

أ- المديرية الفرعية للبحث عم الأملاك الوقفية والمنازعات: وتضم المكاتب التالية:

- مكتب البحث عن الأملاك الوقفية وتسجيلها.
- مكتب الدراسات التقنية والتعاون.
- مكتب المنازعات.

ب- المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية: وتتشكل من:

- مكتب استثمار وتنمية الاملاك الوقفية.
- مكتب تسيير موارد ونفقات الأملاك الوقفية.

---

[1]- عبد الرزاق بوضياف، مرجع سابق، ص 14-15.

[2]- أنظر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2001/11/20، الجريدة الرسمية، عدد 73.

- مكتب صيانة الأملاك الوقفية.

ج- المديرية الفرعية للحج والعمرة: وتتكون من المكاتب التالية:

- مكتب تنظيم ومتابعة عمليات الحج.
- مكتب متابعة العمرة.[1]

الفرع الثاني: اللجنة الوطنية للأوقاف

أنشئت هذه اللجنة بموجب القرار الوزاري رقم 28 المؤرخ في 1999/02/21 تطبيقا للمادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98، المؤرخ في 1998/12/01 السابق الذكر، تعمل وتمارس مهامها تحت سلطة وزير الشؤون الدينية والأوقاف،[2] باعتباره سلطة مكلفة بالأوقاف، وأهم صلاحياتها والتي يمكن إيجازها من خلال استقراء أحكام المادة 04 من القرار الوزاري المذكور أعلاه.

- دراسة حالات تسوية الأملاك الوقفية العامة والخاصة؛
- الإشراف على إعداد دليل عمل ناظر الملك الوقفي، وتعتمد على اقتراحاته والوثائق المنظمة اللازمة
- دراسة حالات تجديد عقود الإيجار العادية
- دراسة اقتراح أولويات الإنفاق العادي لريع الأوقاف المتاح والإنفاق الاستعجالي واعتماد الوثائق النمطية اللازمة لذلك
- الإشراف على إعداد دفتر شروط نموذجي لإيجار الأملاك الوقفية واعتماده في ضوء فقه الأوقاف والتنظيمات.[3]

المطلب الثاني: التنظيم الهيكلي لمؤسسة الوقف على المستوى المحلي

لإدارة الأوقاف أجهزة محلية مكلفة بالتسيير غير المباشر أو المباشر في إطار الصلاحيات والمهام التي حددتها المراسيم التنفيذية المتعلقة بإدارة الأوقاف وعلى وجه الخصوص المرسوم التنفيذي 381/98 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك.

---

[1]- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2001/11/20، مرجع سابق.

[2]- زينب بوشريف، (الوظيفة الدينية للوقف)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع، باتنة، 2009، ص 94.

[3]- عبد الرزاق بوضياف، مرجع سابق، ص 79.

الفرع الأول: الأجهزة المكلفة بالتسيير الغير المباشر للأملاك الوقفية على الجانب المحلي

حرضا من الدولة الجزائرية على ايجاد هيكل إداري يسهر على إدارة الوقف على المستوى المحلي ووفقا لمراسيم تنفيذية متتالية تم إحداث أجهزة محلية مكلفة بالتسيير الغير المباشر للوقف نظرا لتوسع النشاط الوقفي، وهي بمثابة أجهزة غير مركزية ونموذج لعدم التركيز الإداري في إدارة الوقف.

ووزعت مهام الإدارة الوقفية على أجهزة تقوم بالتسيير الغير المباشر لملك الوقف ممثلة في مديرية الشؤون الدينية والأوقاف مكلفة بإدارة الأوقاف وكأعلى هيئة في الولاية تسهر على إدارة الأملاك الوقفية، ومؤسسة المسجد كجهاز محلي يوكل إليها بعض المهام الوقفية وتتمتع بالشخصية المعنوية، يختار ناظر شؤون الوقف أعضاء مجالسها لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد وهو يرأسها ويمثلها أمام القضاء بالإضافة إلى وكيل الأوقاف المراقب المباشر لعمل ناظر الملك الوقفي وتحت إشراف مديرية الشؤون الدينية والأوقاف.

ومديرية الشؤون الدينية والأوقاف: أنشئت هذه الهيئة المحلية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 200/2000 المؤرخ في 2000/07/26 المحدد لقواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في[1] الأوقاف في الولاية وعملها، تعمل هذه المديرية في حدود اختصاصها الإقليمي على تسير الأملاك الوقفية وحمايتها والبحث عنها وجردها وتوثيقها إداريا،[2] وبالنسبة للتنظيم الهيكلي لمديرية الشؤون الدينية للأوقاف تضم ثلاث مصالح وهي:

- مصلحة الإرشاد والشعائر الدينية والأوقاف
- مصلحة المستخدمين والوسائل والمحاسبة
- مصلحة التعليم القرآني والتكوين والثقافة الإسلامية.

وتضم كل مصلحة مكاتب لضبط وتوزيع المهام وتوسيع الرقابة على الأوقاف طبقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2003/05/11 المتضمن تنظيم مصالح المديريات

---

[1]- عبد الرزاق بوضياف، مرجع سابق، ص 79.

[2]- المرجع نفسه، ص 47.

الولائية للشؤون الدينية والأوقاف في المكاتب،[1] وهذه المديرية لها مهام وصلاحيات تتمثل في:

- تنفيذ كل تدبير من شأنه ترقية نشاطات الأوقاف ودفعها
- مراقبة التسيير والسهر على حماية الأملاك الوقيةة استثمارها
- مراقبة المشاريع المقترحة لبناء المدارس القرآنية ومشاريع الأملاك الوقفية
- إعطاء الموافقة الصريحة المتعلقة بالمشار يع المقترحة
- إبرام عقود إيجار عقود الأملاك الوقفية واستثمارها في الحدود التي يمنحها التشريع والتنظيم المعمول به.

وإن لكل مديرية مصلحة للإرشاد والشعائر الدينية والأوقاف، لكن هذه المصلحة[2] ليست للأوقاف وحدها بل تأخذ واحدا فقط، ويشرف عليه موظف برتبة وكيل أوقاف ويلي مدير الشؤون الدينية (ناظر الشؤون الدينية سابقا) مهمة الإشراف على الإدارة الوقفية باعتباره المدير الولائي للشؤون الدينية والأوقاف من خلال وكلاء الأوقاف الذين يُنصبون في إقليم الولاية لمراقبة الأملاك الوقفية.

ولهذه المديرية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ،وتعمل تحت وصاية السلطة المركزية المتمثلة في الوزير، ويرأسها مدير معين بموجب المرسوم الرئاسي رقم 240/88 المؤرخ في 1999/10/27، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، وتعتبر هذه المديرية إحدى المصالح الخارجية للدولة المشكلة لمجلس الولاية.[3]

ويضم مجلس الدولة مديري المصالح الخارجية للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في الولاية، وإن تمت سلطة الوزير ينسق عمل المصالح أي مصالح الدولة الخارجية الموجودة في الولاية، فهو يعمل على خلق تعاون بين المصالح ويراقب المصالح، أي مصالح الدولة الخارجية الموجودة في الولاية، فهو يعمل على خلق تعاون بين المصالح ويراقب عملها بصفته ممثلا للدولة على هذه المصالح وعلى مديرها على حد

---

[1]- أنظر: القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2003/056/03، الجريدة الرسمية، العدد 36.

[2]- فارس مسدور، كمال منصوري، **(نحو نموذج مؤسستي متطور لإدارة الوقف)**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد9، 1993، ص 87.

[3]- المرجع نفسه، ص 87.

سواء، أما بالنسبة لأعمال هذه المديرية، فلقد أضافها المشرع الجزائري إلى الرقابة القضائية رغم أنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية وإنما تستمدها من شخصية الدولة عن طريق الوزارة التي تتبعها مركزيا.

وذلك على مستوى الجهات القضائية الإدارية والمحلية كما ورد في منطوق المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أما فيما يخص تسيير وتحديد وظيفة مؤسسة المسجد فنجد أن المادة رقم 02 من المرسوم التنفيذي رقم 82/91 تنص على أنه: (المسجد وقف عام سواء بنته الدولة أو الجماعات المحلية أو الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون)، وهي لا تمارس أي نشاط تجاري. [1]

الفرع الثاني: الأجهزة المكلفة بالتسيير المباشر للأوقاف

أولا: وكيل الأوقاف

يتضمن سلك وكلاء الأوقاف رتبة واحدة وهي رتبة وكيل الأوقاف، وهو ما نصت عليه المادة 24 من المرسوم التنفيذي 114/91 المؤرخ في 1991/04/27 المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع الشؤون الدينية، [2] المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 96/02 المؤرخ في 2002/03/02، [3] ويؤدي وكيل الأوقاف مهامه تحت إشراف مدير الشؤون الدينية والأوقاف، فيراقب على صعيد مقاطعته موقع الملك الوقفي ويتابع أعمال نظار الأملاك الوقفية ويراقبها بموجب المادة 11 من المرسوم التنفيذي 381/98 والتي أحالت على أحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي 114/91 المحددة لمهام وكيل الأوقاف، وهي كالتالي:

- مراقبة الأملاك الوقفية ومتابعتها
- مسك دفاتر الجرد والحسابات
- السهر على استثمار الأوقاف
- تشجيع المواطنين على تنشيط الحركة الوقفية

[1]– علاء الدين العشي، مدخل للقانون الإداري، ، تنظيم إداري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010، الجزء الأول، ص 53.

[2]– الجريدة الرسمية، العدد 20 لسنة 1991.

[3]– الجريدة الرسمية، العدد 17 لسنة 2002.

- وقف حسابات الأملاك الوقفية.

إن وكيل الأوقاف موظف إداري مما يستدعي البحث في شروط توظيفه والتي أشارت إليها المادة 26 من المرسوم التنفيذي 114/91 السالف الذكر، فيوظف وكلاء الأوقاف في الجزائر كما يلي:

1- على أساس المسابقة: من بين الحاصلين على شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية الحافظين ما تيسر من القرآن الكريم ومارسوا بنجاح تكوينا متخصصا يحدد برنامجه ومدته قرار وزاري للشؤون الدينية والأوقاف.

2- على أساس الاختبار: من بين الحاصلين على شهادة ليسانس للعلوم الإسلامية أو شهادة معادلة لها، الحافظين ما تيسر من القرآن الكريم، المثبت أقدميته ثلاث سنوات المسجلين في قائمة التأهيل في حدود 20 بالمائة من المناصب المتاحة.

3- عن طريق التأهيل المهني: من بين موظفي قطاع الشؤون الدينية المرتبين في الصنف 15 على الأقل والمثبتين أقدمية قدرها 05 سنوات والمسجلين في قائمة التأهيل ومن خلال المهام الموكلة إلى وكيل الأوقاف بالنظر إلى خصوصية إدارة الأوقاف تسجل الملاحظات التالية:

- فيما يخص الرقابة التي ذكرت في البند الأول من المادة 25 من المرسوم التنفيذي114/91، فإن الوكيل مجبر على أن يتقبل بصفة دورية لإجراء الرقابة الميدانية على الأملاك الوقفية في ولايته.

- فيما يخص السهر على صيانة الأملاك الوقفية، فلا بد أن تكون له القدرة على تقييم العقارات أو الاستعانة بالمختصين في هذا المجال وهذا يتطلب مؤهلات [1]

- وأما صك الدفاتر الخاصة بالجرد والحسابات المذكورة في البند الثالث من المادة 25 يتطلب الخبرة والمحاسبة والتدقيق المحاسبي والخبرة في عملية التجريد.

- وأما حرصه وسهره على استثمار الأملاك الوقفية فتلك ليست في مقدور هذا الوكيل الذي حضي بتكوين معين بأن يقوم بهذه العملية التي تستدعي قدرة على التقديم بين

[1]- أنظر: الجريدة الرسمية، العدد 81 لسنة 1999 على محتوى برنامج المسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك وكلاء الأوقاف.

الاستثمارات المختلفة وإجراء دراسات الجدوى، والتي تكون أحسن لو اختيرت من مختص في الاستثمار.

– إن المهام الموكلة إليه لا تتوافق مع الشروط المذكورة في الوظيفة نظرا للتباين الواسع بين تخصصي العلوم الإسلامية وبين تلك المهام، فهي مهام تتطلب تكوينا وعلى وجه الخصوص في القانون العقاري والقانون عموما، والمحاسبة العامة والتقنيات الإحصائية ومسح الأراضي والخبرة العقارية.

– إن الموظفين الذين أثبتوا أقدمية خمس (05) سنوات في قطاع الشؤون الدينية والمرتبين في الصنف 15 على الأقل ليس شرطا كافيا لاعتمادهم كوكلاء أوقاف، بل يجب أن تكون لديهم المؤهلات العلمية التي تسمح الارتقاء إلى هذا المستوى وتكوين متخصص.

– غير أن كل هذه الملاحظات لا تنفي وجوب أن يكون المعتمد وكيلا للأوقاف حافظا ما تيسر من القرآن الكريم، وملما بأهم الأصول الشرعية خاصة ما يتعلق منها بالأوقاف.

– ولقد فصل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23–03–1999 برامج المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بعمال قطاع الشؤون الدينية، ومن ضمنها سلك وعملاء الأوقاف، محتوى برنامج المسابقة على أساس الاختبارات والذي شمل مواد الشفافية العامة والشريعة الإسلامية وعلوم القرآن والحديث بالإضافة إلى الاختبار الشفوي. [1]

وإن هذا المرسوم رقم 114/91 تم إلغاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 411/08 المؤرخ في 28 يناير 2009 المحدد للقانون الخاص للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، وفيه تم تعديل مهام وكيل الاوقاف بموجب المادة 28–29 منه حيث أن مهامه أصبحت محددة كما يلي: حيث جاء في نص المادة 28 منه: [2]

– يكلف بمراقبة ومتابعة تسيير وإدارة الأملاك الوقفية والزكاة

[1]– أنظر: الجريدة الرسمية، العدد 81 لسنة 1999 الموقوف على محتوى برنامج المسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك وكلاء الاوقاف.

[2]– أنظر: المرسوم التنفيذي رقم 411/08 المؤرخ في 2008/12/24 الصادر ب 2009/07/28 المتضمن القانون الخاص بالموظفين للأسلاك بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، عدد28.

- السهر على صيانة الأملاك الوقفية واقتراح كل التدابير لترميمها
- البحث عن الأملاك الوقفية غير المصنفة وإحصائها
- متابعة النزاعات المتعلقة بالأملاك الوقفية.

وزيادة لهذه المهام المسندة يكلف الوكلاء الرئيسيون على الخصوص وفقا لنص المادة 29 من نفس المرسوم بما يلي:

- اقتراح مشاريع الاستثمار المتعلقة بالزكاة والأملاك والوقفية
- إعداد مختلف الحصائل الممنوحة لإيرادات ونفقات الزكاة والأملاك الوقفية.

ثانيا: ناظر الوقف

1- تعريف ناظر الوقف: يقصد بناظر الوقف المتولي الذي يتولى النظر على مسجد أو مدرسة،[1] ولقد عرفت المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في 1998/02/01 المحدد لشروط إدارة وتسيير الأوقاف ناظر الوقف.[2]

على أنه: " يقصد بناظر الوقف في صلب النص ما يأتي: التسيير المباشر للملك الوقفي رعايته عمارته استقلالية حفظه حمايته، وهذه الولاية تثبت للشخص الذي تتوافر فيه الشروط وبذلك تكون الأولوية حسب الشرع والقانون ، ذلك لأن إرادة الوقف وشروطه كنص الشارع[3].

شروط تعيين ناظر الملك الوقفي

تعيين ناظر الوقت بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية بعد خذ عينه الأوقاف المحددة لدى الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف، طبقا لنص المادة 9 من المرسوم التنفيذي 98-381 وفي كل الأحوال فإن شروط تعيين ناظر الوقف المعين بموجب القرار والمنصوص عليها في المادة 17 من المرسوم 98-381 المذكور أعلاه تتمثل في

أ-الإسلام.

ب- الجنسية الجزائرية.

ج- البلوغ.

---

[1]- محمد عبد العزيز بن عبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، الجزء الأول، الملكة المغربية، 1996، ص 126.

[2]- خالد رامول، مرجع سابق، ص 120

[3]- المرجع نفسه، ص 121.

د-سلامة.

هـ-العدالة والأمانة.

و-الكفاءة والقدرة على حسن التصرف.[1]

3- معايير الناظر: يتولى ناظر الوقف مهام عديدة تدخل في إطار رعاية تسيير المباشر للملكية بحيث أسندت إليه هذه المهام في إطار أحكام قانون الأوقاف هو لتحديد مهام الناظر في المرسوم التنفيذي 98-381 المؤرخ في 16-12-1998 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها حيث جاء في المادة 13 في فحواه أن مهام الناظر هي:[2]

1-السهر على العين الموقوفة ويكون بذلك وكيلا هي الموقوف عليهم وضامنا لكل تقصير.

2-المحافظة على الملك الوقفي وملاحقته من عقارات ومنقولات.

3-القيام بكل عمل يفيد الملك الوقفي أو الموقوف عليهم.

4-دفع أثر على الملك الوقفي مع التقييد بالتنظيمات المعمول بها وشروط الواقف.

5-السهر على صيانة الملك الوقفي المبنى وترميمه وإعادة بنائه عند الاقتضاء.

6-السهر على حماية الملك الوقفي والأراضي الفلاحية الوقفية واستغلالها وزراعتها طبقا للقانون.

7-تحصيل عائدات الملك الوقفي.

8-السهر على أداء حقوق الموقوف عليهم مع مراعاة شروط الوقف بعد خصم نفقات المحافظة على الملك الوقفي وحمايته وخدمته المثبتة قانونا.[3]

وفي ذلك يكون الناظر مسؤولا أمام الوقت والموقوف عليه أن اشتراط ذلك وكذا أمام السلطة المكلفة بالأوقاف.[4]

---

[1]- خالد رمول، مرجع سابق، ص 121.

[2]- محمد كنازة، الوقف العام في التشريع الجزائر، دار الهدى، د.ط، الجزائر، ص 153.

[3]- المرجع نفسه، ص 154

[4]- عبد الهادي الهزيل، (آليات حماية الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري)، مذكرة تخرج لنيل رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي،2015، ص 77-78.

4-انتهاء مهام ناظر الملك الوقفي: تنتهي مهام ناظر الملك الوقفي طبقا لنص المادة 210 من المرسوم 98-381، ان انتهاء مهام الوقف في حالتين هما الإعفاء والإسقاط.

أ-حالات الإعفاء: أورد المشرع الجزائري الحالات التي يتم فيها إعفاء النظر من مهامه وذلك بالرجوع لنفس المادة.

- حالة الإصابة بمرض يفقده القدرة على مباشرة العمل أو يفقده القدرة العقلية.

- حالة ثبوت النقص في الكفاءة أو تخليه عن منصبه بمحض إرادته ويكون ذلك إجرائيا بموجب تبليغ كتابي للسلطة المشرفة عليه يوضح فيه رغبته في الاستقالة وتاريخ مغادرته.[1]

- حالة إقدامه على بعض التصرفات والتجاوزات في تسيير الملك الوقفي مثل ادعائه بملكيته لجزء من الملك الوقفي أو إقدامه على بيعه دون إذن كتابي من السلطة المختصة.

ب-حالات الإسقاط: من خلال نص المادة 21 فقرة 2 إن مهمة ناظر الوقف تسقط في الحالتين التاليتين.

- إذا ثبت أنه يضر بشؤون الملك الوقفي وبمصلحة الموقوف عليه ،أو أنه يلحق ضررا بمستقبل الملك الوقفي أو بمواده في حالة ارتكابه بجناية أو جنحة.

- إذا قام برهنه أو بيعه مستقلا دون إذن كتابي وفي هذه الحالة فإن الرهن والبيع باطلين بقوة القانون مع تحمل الناظر تبعات تصرفه.[2]

5-حقوق ناظر الملك الوقفي: أورد المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 98-381 سابق الذكر في المواد 18-19-20 أن لناظر الملك الوقفي الحقوق التالية فإنه يحق لناظر الملك الوقفي الحصول على مقابل شهري أو سنوي يقدر ويحدد من ضياع الملك الوقفي الذي يسيره ابتداء من تاريخ تعيينه أو اعتماده ، كما يمكن عند الاقتضاء منح هذا المقابل من غير مواد الملك الوقفي الذي يتولى نظارته ويكون تحديد المقابل عليه العقد ،يحدد الوزير المكلف بالشؤون الدينية نسبة هذا الإجراء بعد استشارة لجنة الأوقاف وهنا تطبيق المادة 19 من المرسوم أعلاه.

[1]- رضا سرياك، دليل القائم على الأملاك الوقفية في الجزائر، دون طبعة، دون بلد نشر، 2004، ص 49.

[2]- عبد الهادي الهزيل، مرجع سابق، ص 87.

أكدت المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381 على إخضاع عمل ناظر الملك الوقفي للالتزامات التأمين والضمان الاجتماعي حسب التنظيمات المعمول بها وتدفع الاشتراكات لأجهزة التأمين والضمان الاجتماعي وتقتطع من المقابل المستحق.[1]

[1] - محمد كنازة، مرجع سابق، ص 156

خلاصة الفصل:

من خلال ما تطرقنا إليه في دراستنا الإطار التنظيمي للوقف استنتجنا:

- أن الجانب التنظيمي للوقف(للإدارة) ما هي إلا نوع من أنواع الحماية الإدارية للوقف وهذا نظرا لإقامة هيكل تنظيمي مستقل بذاته تتكفل بإدارة الوقف وهو ما يعني حمايته والحفاظ عليه والمشرع الجزائري أشار إلى هذه الهياكل وأبرز صلاحياتها حماية للأملاك الوقفية التي تتطلب مجموعة من الإيرادات (التحقيق، البحث، التحري....)

- خصائص الملك الوقفي ومرونته تشكل مجالا خصبا للإبداع الإنساني في مجال توفير الخدمات و الأعمال الخيرية ية ، فكان بذلك مقوّما من مقومات الحضارة

- بالرغم من أن نظام الوقف يتميز بخصائص ذاتية يمكن أن تُحصنه من أنواع الاعتداءات إلا أن طبيعته الخاصة ،إذ أنه ليس ملكا للأشخاص الطبيعيين ولا الاعتباريين يجعله الحلقة الأضعف من بين أنواع الملكيات

- صعوبة استرجاع الأملاك الوقفية خاصة العقارية منها وهذا راجع إلى قلة التوثيق

الفصل الثاني:

دور القضاء في حماية للأملاك الوقفية

تمهيد :

المؤسسة الوقف لها أهمية اجتماعية واقتصادية وبغية ضمان السير الحسن للملك الوقفي والمحافظة عليه سعت الدولة الجزائرية إلى إنشاء هيئات إدارية تسهر على المحافظة عليه وحمايته ابتداء وانتهاء من ذلك، تعزيز دور القضاء في المحافظة على الأملاك الوقفية من النهب وسوء الاستغلال والتسيير والتزوير والتدليس والحيازة غير المشروعة وصرف ريعها في غير أوجهها ....إلخ من أوجه الاعتداء وأكثر تفصيلا لهذه المسألة نتطرق في هذا الفصل إلى دور القضاء في حماية الأملاك الوقفية من خلال المبحثين الآتيين :

- ✓ **المبحث الأول: الدعاوى اللازمة لحماية الأملاك الوقفية.**
- ✓ **المبحث الثاني: الحماية الجزائية للأملاك الوقفية.**

المبحث الأول: الدعاوى اللازمة في حماية الأملاك الوقفية

تتمثل الدعوى القضائية الوقفية في رخصة الانتماء إلى السلطة القضائية بهدف 'نشاء حق أو تقرير بالكشف عنه، فهي إذا وسيلة قانونية يلجأ إليها المدعي طاليا حماية حق له بإثبات وجوده فقط أو لحمايته أو إثبات قيامه وإلزام خصمه بأدائه،[1] والدعوى القضائية الوقفية لها شروط:

- **الصفة:** السلطة التي بمقتضاها يمارس الشخص الدعوى أمام القضاء
- **المصلحة:** هي ضابط لحرية الدعوة ولها شروط وهي:
- يجب أن تكون المصلحة قانونية وشرعية
- يجب أن تكون شخصية ومباشرة
- أن تكون قائمة وحالة
- يجب أن تكون المصلحة محتملة.[2]

ومنه سنتطرق في مبحثنا هذا إلى:

- ✓ **المطلب الأول: المنازعات المتعلقة بالأملاك؛**
- ✓ **المطلب الثاني: اختصاص المنازعة العقارية (الوقفية)؛**

المطلب الأول: المنازعات المتعلقة بالأملاك

تعتبر المنازعات الوقفية من المواضيع المعقدة، فنظرا لصعوبة موضوعها ولما تعرضت له الأملاك الوقفية من تجاوزات، أدت إلى فقدان الكثير منها، فقد تم إنشاء أجهزة قضائية تختص بالفصل في هذه المنازعات ووضع مجموعة من الضمانات التي تكفل السير الحسن بمرفق العدالة، ومن خلال اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة أمام المحاكم المختصة.

وقد قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع

الفرع الأول: أسباب وأطراف المنازعة العقارية

---

[1]– عبد الرزاق بوضياف، (إدارة أموال الوقف وسبل استثماره في الفقه الإسلامي)، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخصر، باتنة، 2006/2005، ص 217.

[2]– محمد إبراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية، الجزء1، ط4، المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ط، ص 24.

الفرع الثاني: أنواع الدعوى القضائية

الفرع الثالث: موضوع المنازعة

وهو ما نبرزه تفصيلا في الآتي:

الفرع الأول: أسباب وأطراف المنازعة العقارية

أولا: أسباب المنازعة العقارية الوقفية

1- المنازعات التي يتصور حدوثها بسبب الوقف:

إن الوقف يشترط أن يكون الواقف مالكا للمال محل الوقف أو وكيلا قانونيا عنه، كما يشترط فيه أهلية التصرف، وأن لا يكون حين إبرام عقد الوقف مريضا مرض الموت، وعليه إذا تصرف الواقف في مال غير مملوك له ملكية مطلقة فإن تصرفه هذا يكون محل منازعة وسببها الواقف نفسه، وفي هذا الصدد أصدرت غرفة الأحوال الشخصية والمواريث بالمحكمة العليا بالجزائر قرار بتاريخ 1993/09/28 في الملف رقم 94323 قضت فيه بنقض القرار المطعون فيه والذي أبطل عقد الوقف بصفة كلية.[1]

2- المنازعات التي يمكن تصورها بسبب المال الموقوف

إن المال محل الوقف يشترط أن يكون مالكا للواقف ملكية مطلقة، مما يجوز التعامل فيه ومن طبيعته يجوز الانتفاع به بصفة مستمرة وبكيفية متكررة، وعليه إذا كان المال الموقوف مخالفا لأحكام الشريعة الإسلامية أو النظام العام والآداب العامة، فإن الوقف يكون باطلا ليس لعيب في الواقف وإنما بسبب المال الموقوف.[2]

3- المناعات المتصور حدوثها بسبب إدارة الوقف واستثماره وتوزيع ريعه:

إن الإدارة واستثمرا الوقف وتزيع ريعه على المستحقين له تعتبر المجال الخصب في أسباب المنازعات التي طرحت ولا زالت تطرح ويتصور طرحها على القضاء إصدار حكم فيها، ونظرا لتعددهاوتنوعها فلا يمكن حصرها فمن أبرز الأسباب

[1]- ليلى رزوقي، عمر حمدي باشا، المنازعات العقارية، دار هومة للنشر والتوزيع، د.ط، الجزائر، 2002، ص 34.

[2]- عبد الحميد الشواربي، منازعات الأوقاف والأحكام والنظام القانوني لأملاك الدولة، ط3، مصر، د.س.ن، ص 80.

تلك التصرفات الصادرة عن المنظار المضرة بحقوق المستجحقين، و كذا إهمالهم في إدارة العين والعناية بها مما يؤدي إلى ضعف الغلة وضياع بعض الأعيان، ومن الأمثلة التي تتصور حدوث المنازعة لإخلال الناظر بالتزامه: كأن يرفض منح ريع الوقف للموقوف عليهم بدعوى انه مقبل على ترميم العين الموقوفة أو إعماؤها، أو يوزع ريع الوقف خلافا لشروط الوقف أو يستدين من الغير على ذمة الوقف أو يرهن العين الموقوفة أو يخون الأمانة والثقة الموضوعتين فيه.

كما قد يتطلب الموقوف عليهم تنحية الناظر لأسباب يدعونها أو تقوم السلطة المكلفة بالأوقاف بعزل الناظر الذي عينته بطريقة تعسفية، فهنا يكون العزل محل منازعة قضائية بين الناظر والجهة التي أقام بعزله، كما يعتدي الغير على الأملاك الوقفية أو يتصرف الناظر باسم الواقف تصرفا يلحق ضررا لملك الغير، وقد يرفض مستأجر العين الموقوفة دفع بدل الإيجار.

فكل هذه التصرفات يمكن أن تكون محل منازعة قضائية وبسبب ذلك يرجع إلى إدارة الأملاك الوقفية واستثمارها وتوزيع ريعها على المستحقين.

4- المنازعات التي يتصور حدوثها بسبب الموقوف عليهم أو الغير:

إن للوقف أركان وهي: الموقوف عليه، الواقف، محل الوقف، الصيغة، وقد تسلب حقوق الموقوف عليه من طرف الناظر أو السلطة المكلفة بالأوقاف، أو أن هذه الأخيرة قامت بتحويل ريع الوقف إلى جهة غير الجهة الموقوف عليها، أو أن ناظر قد أنقص من حصة أحد الموقوف عليهم ومنحه لغير المستحق، فمن حق الموقوف عليهم اللجوء إلى القضاء بواسطة دعوى المطالبة بالحقوق، ومن حق الهيئة المكلفة بالأوقاف الدفاع عن التصرف الذي قامت قام به.[1]

- أطراف المنازعة الوقفية

أطراف المنازعة الوقفية يمكن أن يكون الواقف والناظر طرفين في المنازعة، وحالات أخرى يكون فيها الناظر والموقوف عليهم طرفين، ويكون أيضا الغير والناظر طرفين في المنازعة.

[1]- عمر حمدي باشا، مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنيةـ دار هومة، د.ط، 2001 ، ص 8.

1- المنازعة التي يكون موضوعها يتعلق بأصل الوقف:

للواقف الحق عن التراجع حسب المذهب الحنفي، ففي حالة إذا وقف الواقف عقارا معينا يرغب الواقف في التراجع عن وقفه مشيرا إلى ذلك إلى ما هو معمول به في المذهب الحنفي، ففي هذه الحال يباشر إجراءات الدعوى.

2- المنازعة التي يكون موضوعها بمناسبة إدارة الوقف وتسييره واستثماره:

للناظر مهمة رعاية وتسيير الأملاك الوقفية، فقد يعتبر الواقف الناظر قد أخل بالتزامه في إدارة الملك الوقفي، فيسعى إلى عزله واستبداله بغيره، فإذا اشترط ذلك لنفسه في عقد الوقف، يرفع دعوى ضده للمطالبة بذلك (العزل)، ويرفع أيضا الناظر دعوى ضد الواقف يطالب فيه إلغاء هذا التصرف.[1]

3- المنازعة التي يكون فيها الناظر والموقوف عليهم طرفا في المنازعة القضائية:

إن الموقوف عليه مستفيدون من ريع الوقف، و الناظر هو من يديره ويستثمره ويوزع ريعه على الموقوف عليه ومعنى ذلك: أن للموقوف عليهم مصالح وحقوق تتعلق بالعين الموقوفة فإذا تبين لهم أم مصالحهم وحقوقهم وقع الاعتداء عليها من طرف الناظر فإنهم بإمكانهم منازعتهم أمام القضاء للمطالبة بإزالة الاعتداء لأنه يعتبر مسؤولا أمامهم طبقا للمادة 14من المرسوم التنفيذي رقم98 /381 الذي سبق ذكره. والواضح أن في مثل هذه الصورة يكون الموقوف عليهم طرفا في المنازعة القضائية بصفتهم مدعيين، ويكون الناظر طرفا فيه بصفة مدعى عليه.

4- الحالة التي يكون فيها الناظر والسلطة المكلفة بالأوقاف طرفا في المنازعة:

السلطة المكلفة بالأوقاف هي وزارة الشؤون الدينية والأوقاف على رأسها الوزير المكلف بتسييرها، فهذا الأخير له السلطة بإنهاء أو إعفاء أو إسقاط مهام الناظر هذا القرار غير مشروع، فله الحق برفع دعوى ضد هذه السلطة، ويلجأ للقضاء بدعوى طلب الإلغاء.[2]

---

[1]- عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 95.

[2]- فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات، ط3، الجزائر، 2010، ص 35.

الفرع الثاني: أنواع الدعوى القضائية

تختلف أنواع الدعاوي القضائية فهناك دعاوي شخصية، وهناك دعاوي عينية وأخرى مختلطة، والغاية من رفع هذه الدعاوى هو حماية الأموال الوقفية من كل اعتداء، وعلى هذا الأساس قسمنا هذا الفرع إلى:

أولا: الدعاوى القضائية بالنسبة للحق محل الحماية.

ثانيا: الدعاوى القضائية بالنسبة لطبيعة الحماية المطلوبة.

أولا: الدعاوى القضائية بالنسبة للحق محل الحماية

وهي بذلك تنقسم إلى: دعاوى شخصية، عينية، مختلطة.

1- الدعوى الشخصية :

فهي تهدف إلى حماية حق الشخص، أي يشد المدعي في طلبه إلى حق شخصي.

2- الدعوى العينية:

وتعني حماية حق عيني، سواء كان هذه الحقوق العينية أصلية كحق الملكية أو الحقوق التي تتعلق بحق الملكية كانتفاع، فالغاية من الدعوى العينية هي حماية حق عيني.

3- الدعوى المختلطة:

ويكون موضوعها حق عيني وشخصي معا، وهي أيضا كل دعوى ترمي إلى فسخ أو إبطال عقد الوقف.[1]

ثانيا: الدعاوى القضائية بالنسبة لطبيعة الحماية المطلوبة

وتنقسم إلى دعاوي موضوعية ودعاوي فتية (مستعجلة).

1- الدعوي الموضوعية:

وموضوعها إثبات مدى صحة المحرر الرسمي كان أو عرفي، تنص المادة 36 من قانون 10/91 "يتعرض كل شخص يقوم باستغلال ملك وقفي بطريقة مستترة أو

[1]- ليلى زروقي، المنازعات العقارية، طبعة جديدة في ضوء أخر التعديلات وأحدث الأحكام، دار هومة للنشر، ط1، الجزائر، 2011، ص 163.

تدليسية أو يخفي عقود وقف ـــووثائقه أو مستنداته أو يزورها إلى الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات".

أ- دعوى التزوير الأصلية: وتعد هذه الدعوى قليلة الاستعمال نظرا لصعوبة الحصول على محرر محل الإدعاء حتى يتسنى عرضه على محكمة لكي تفحصه، وخاصة من يجهل مكان حفظة، أما في الحالات التي يكون الدليل قد قدم للإداري الجهات القضائية أو الإدارية، فيمكن المطالبة بموجب أمر على عريضة بضبط المحرر والتحفظ عليه بمكان وجوده.[1]

ب- دعوى صحة التوقيع: وتتعلق بالمحرر العرفي الذي تتوقف قوته على موقف الخصم، إذ يعتبر صادرا ممن وقَعه ما لم يذكر صراحة هو منسوب إليه من خطأ أو إمضاء.

2- الدعوى الوقتية أو الإستعجالية:

أكبر مشكل قانوني يطرح نفسه هو الخطر الناجم عن إبطال الحماية القانونية، وهو خطر يهدد أحيانا بأن تصبح هذه الحماية عقيمة أو قليلة الجدوى ما لم يتدخل القضاء بسرعة لحماية الحق، ومن هذا المنطلق يتبين لنا أن الدعوى الإستعجالية هي مجموعة من الإجراءات التي ترمي إلى الفصل بصفة مستعجلة وسريعة في حالات الاستعجال في المسائل المستعجلة، أو مع الحالات التي تثير فيها السندات والأحكام إشكالات عند مباشرة التنفيذ، ويمكن تعريف القضاء المستعجل بأنه الفصل في المنازعة التي يخشى عليها من مرور الزمن ، وإنما يقتصر على الحكم باتخاذ إجراء وقتي ملزم للطرفين بقصر المحافظة على الأوضاع القائمة واحترام الحقوق الظاهرة أو صيانة مصلحة الطرفين المتنازعين، كحالات التعدي والاستيلاء، والقضاء المستعجل هو قضاء مؤقت لا يمس بأصل الحق وفقا للمادة 918 من قانون الإجراءات الوقفية والإدارية 08/09.[2]

[1]- عبد الرزاق بوضياف، إدارة مرجع سابق، ص 227.

[2]- المرجع نفسه، ص 164.

الفرع الثالث: موضوع المنازعة الوقفية

إن المنازعة الوقفية تعتبر من بين المواضيع المعقدة وهذا نظرا لصعوبة موضوعها وكذا ما تعرضت له الأملاك الوقفية ماضيا وحاضرا من استيلاء وتجاوزات أدت إلى فقدان الكثير منها،[1] فلأملاك الوقف نزاعات نفسها على القضاء كون العديد من الأوقاف في الجزائر ليست لها وثائق ومستندات لإثبات وقفها، وقد تم إنشاء أجهزة قضائية تختص بالفصل في هذه المنازعات، ووضع مجموعة من الضمانات التي تكفل السير الحسن لمرفق العدالة من خلال اتخاذ الاجراءات اللازمة القانونية أمام المحاكم المختصة، فلا يتصور قيام دعوى من غير الموضوع.

أولا: المنازعات التي تتعلق بمحل الوقف

إن محل الوقف قد يكون عقارا منقولا أو منفعة أخذا بالمذهب المالكي ووفقا للمادة 80 من قانون الأوقاف، والعقار محل الوقف إما أرضا أو بنايات بطبيعتها هذه تثير أطماع الطامعين فيقومون بالاعتداء عليها ماديا أو يستعملون حيلا لأخذها، وذلك باستعمال شتى الطرق، وحماية لها وضع المشرع أدوات قانونية لرد الاعتداء عليها وتكون هذه الحماية بالدعاوي. استرداد الحيازة، منع القروض، ووقف الأعمال الجديدة، وخول لناظر الأوقاف بصفته الممثل القانوني لها الدفاع عنها باللجوء إلى القضاء ضد المعتدي للمطالبة بإزالة الاعتداء والتعويض أو المطالبة بإلغاء التصرف القانوني الغير مشروع.

فقد تكون الدعوى المرفوقة كحماية المال الوقفي دعوى الحيازة أو دعوى الملكية، ففي كل الحالات فإن موضوع المنازعة يرمي إلى حماية الأملاك الوقفية،[2] وفي هذا المجال أصدرت الغرفة المدنية بالمحكمة العليا قرار بتاريخ 1994/30/30 في الملف رقم 109957 قضت برفض الطعن الذي تقدم به (ق.أ) ضد (ق.ح.خ) في القرار الصادر عن محكمة عين الملح بتاريخ 1991/04/21 القاضي برفض دعوى المدعي (ق.أ) بالمطالبة بقطعة الأرض، بحجة أنه الوارث الأخير لأخيه، وأسست

[1]–السايب الجمعي،(نجاعة الآليات القانونية في حماية الوقف واسترجاعه)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون الأسرة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق،2016،ص37

[2]– عبد الرزاق بوضياف، مرجع سابق، ص 164–165.

المحكمة العليا قرارها على : "أنه من المقرر قانونا أن الوقف هو حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق، إلا أن يجوز للواقف أن يحتفظ بمنفعة الشيء المحبس مدة حياته على أن يكون مال الوقف بعد ذلك لجهة معينة، ومنه قرروا قضاة الموضوع رفض الدعوى لأن مال المحبس لا يمكن أن يكون محل دعوى ملكية ومنه رفض الدعوى".

ويمكن إثبات الوقف بجميع طرق الإثبات القانونية والشرعية وهذا ما تضمنته المادة 35 من القانون 10/91.

ثانيا: المنازعات التي تتعلق بريع الوقف

ريع الوقف هو المنتوج الذي يدره العقار أو المنقول محل الوقف، فيحصله الناظر ويوزعه على الموقوف عليهم، ووفقا لشروط الواقف المعتبرة شرعا، وفي بعض الأحيان قد يتخاذل أو ينسى الناظر ويحجم عن تحصيل ريع الوقف وتوزيعه على مستحقيه أو قد يرفضه كليا أو جزئيا، أو يخطأ في توزيعه، فإذا لم يتفق مع الناظر وديا فمن حقوقهم اللجوء إلى القضاء بدعوى موضوع المطالبة بإلزام الناظر بتوزيع الريع وفقا لشروط الواقف.[1]

ثالثا: المنازعات التي تتعلق بإدارة الوقف وأسلوب استثماره

يتصور المنازعة في هذه الحالة من الجانب التي يتم فيها عزل الناظر، أو في حالة طالب الموقوف عليهم تنحي الناظر واستخلافه بغيره لكونه لم يوفق في إدارة الأملاك الوقفية، ولتسيير الأملاك الوقفية يمكن إيجاد أكثر من ناظر، فقد يختلفون في تسيير أمور الأملاك الوقفية، أو في اتخاذ قرار، فيتم اللجوء إلى القضاء للفصل فيمن له الحق (النظارة) في إصدار القرار، أو تحديد القرار الذي يراعي فيه حكم الوقف ومصلحة الموقوف عليهم وغرض الواقف.[2]

المطلب الثاني: اختصاص المنازعة العقارية

الاختصاص عبارة عن مجموعة القواعد القانونية التي تبين كيفية توزيع المنازعات على مختلف الجهات القضائية، فتحدد نصيب كل المنازعات التي تعود لكل

[1]– عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 107.

[2]– عبد الرزاق بوضياف، مرجع سابق، ص 165.

جهة قضائية، ، وإن الاختلاف الواقع بالنسبة للمنازعات التي يكون فيها أحد أطرافها ناظر الوقف، إذ أن هناك من يرى أن الاختصاص يعود إلى القضاء العادي باعتبار الناظر بقوم بمهامه ممثلا.[1]

وهناك جهة أخرى تقول أن الاختصاص ينعقد للقضاء الإداري باعتباره ممثلا من الدولة، ولمعرفة هذا والفصل فيها يجب التطرق إلى (الاختصاص النوعي) الفرع الأول، (الاختصاص المحلي) الفرع الثاني، (أوجه التشابه بين القضاء العادي والقضاء الإداري) الفرع الثالث.

الفرع الأول: الاختصاص النوعي

للمنازعة الوقفية على القضاء تتنوع بتنوع ما بين المنازعة العادية والمنازعة الإدارية، فيتم تحديد الاختصاص القضائي حسب نوع القضايا المطروحة كما يلي:

أولا: اختصاص القضاء العادي للمنازعة الوقفية

إن منازعات الوقف العادية هي التي تقوم بين أطراف عاديين ويعود الاختصاص فيها على مستوى الدرجة الأولى، إما القسم المدني باعتباره الولاية العامة للقضاء، أو أمام قسم شؤون الأسرة باعتباره من المواضيع التي تناولها قانون الأسرة، أو أمام القسم العقاري باعتبار العقار محل نزاع (عقارا موقوفا).

وبصدور قانون المالية 2003 أصبحت الدعاوى ترفض من هذه الأقسام لعدم دفع الرسوم، لأن المنازعات المتعلقة بالوقف العام معفاة من الرسوم المادة 44 من قانون الأوقاف 10/91.

وهذه الأقسام تفصل في دعاوي الوقف بأحكام ابتدائية قابلة للاستئناف أما محكمة الجهة القضائية المقابلة لها في المجلس القضائي كدرجة ثانية.[2]

وهي قابلة للنقض أمام المحكمة العليا أين تختص بالفصل فيها الغرفة المدنية أو الغرفة العقارية أو غرفة شؤون الأسرة.

---

[1]– بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط1، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 85.

[2]– عيساوي طارق، (**الاختصاص القضائي في نظر الدعاوي الوقفية**)، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد 03، 2020، ص 43-44.

ثانيا: اختصاص القضاء الإداري في نظر المنازعات الوقفية

إن المقصود بالمنازعة الإدارية هي كل منازعة يكون أحد أطرافها شخص من أشخاص القانون العام ونقصد بها (الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسة ذات طابع العمومية)، والتي تخضع في تكييف اختصاصها أحكام المادة 200 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية بحكم المعيار العضوي إلا ما استثنى بأحكام المادة 802.

وعليه ترفع منازعات الوقف الإدارية المختصة طبقا لما هو معمول به والتي تفصل فيها بحكم قابل للاستئناف أما مجلس الدولة.

والحالة التي يمكن أن ينعقد فيها اختصاص المحاكم الإدارية كاستثناء تتمثل في إلغاء أو فسخ أو تعديل أو نقض عقود وقف العقار المشهرة، إذا كان الوقف العام، وتستفيد منه السلطة المكلفة بالأوقاف وذلك مراعاة للمعيار العضوي طبقا للمادة 802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أما عن الفصل في الطعون ضد القرارات الصادرة عن الولاة والطعون الخاصة بتغييرها وتقدير مدى شرعيتها، وكذا القرارات الصادرة عن رؤساء المجالس الشعبية البلدية، وعن المؤسسات العمومية الإدارية والمنازعات المتعلقة بالمسؤولية المدنية للدولة، الولاية، البلدية، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ،وإلزامية لطلب التعويض فيعود الاختصاص للمحاكم الإدارية، أما الدعوى التي يكون وزير الشؤون الدينية والأوقاف طرفا فيها فيحدد الاختصاص كما يلي:[1]

إذا ظهر الوزير بمظهر السلطة والسيادة أي بعمل باسم ولحساب الدولة، وبالتالي يعد شخصا من أشخاص القانون العام فترفع الدعوى أما مجلس الدولة باعتباره سلطة مركزية حسب ما نصت عليه المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أما إذا ظهر بصفته ممثلا للوقف تكون المنازعات المتعلقة بالأملاك الوقفية من اختصاص القضاء العادي.[2]

[1]– عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ط، الجزائر، 1995، ص 81.

[2]– المرجع نفسه ،ص 81–82.

الفرع الثاني: الاختصاص المحلي (الإقليمي)

تنص المادة 48 من قانون رقم 10/91 المتعلق بالأوقاف على أنه "تتولى المحاكم المختصة التي يقع في دائرة اختصاصها محل الملك الوقفي النظر في المنازعات المتعلقة بالأملاك الوقفية"، وهذا النص لم يحدد لنا طبيعة الملك الوقفي إن كان عقارا أو منقولا وهذا ما يؤدي إلى اللجوء إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،[1] حيث نصت المادة 40 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، في المواد العقارية أو الأشغال المتعلقة بالعقار، أو دعاوي الإيجارات بما فيها التجارية المتعلقة بالعقارات، والدعاوي المتعلقة بالأشغال العمومية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها العقار، أو المحكمة التي تقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال ..."، أما إذا كان محل الوقف منقولا فإن الاختصاص مكان تواجد هذا المنقول،[2] وهذا حسب المادة 48 من القانون 10/91 المذكور أعلاه، وكذا نص المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذ حدده المشرع بموطن المدعي عليه وفي حالة تعددهم فللمدعي الخيار بأن يرفع الدعوى أمام المحكمة الواقع في دائرة أي منهم، أما إذا كان محل الوقف وحسب قانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل فإن الاختصاص ينعقد للمحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكان تواجد المؤسسة إذا كانت ثابتة.

أما إذا كان الالتزام عبارة عن تنفيذ عقد مقاولة للقيام بعملية توريد لزاوية معينة فإن الاختصاص ينعقد للمحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق وتنفيذه، متى كان أحد الأطراف مقيما في ذلك المكان، وإذا كان محل النزاع يتعلق بالدين، فإن الاختصاص يؤول للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر الدين...الخ.

[1]– أنظر المادة 48 من قانون الأوقاف 10/91 السابق ذكره.

[2]– عبد الله مسعودي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08، دار هومة للنشر، ط02، الجزائر، 2010، ص 45.

وبالنسبة للقضايا الإستعجالية في القضايا المتعلقة بالأملاك الوقفية فالاختصاص للمحكمة الواقعة في دائرة اختصاصها مكان وقوع المشكل أو التدبير المطلوب وفقا لنص المادة40 من القانون09/08 المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية. [1]

ووفقا لهذا الأمر صدر عن الغرفة الإدارية قرار مؤرخ:في 2008/02/12 بمجلس قضاء المدية حول النزاع بين هيئة الأوقاف بصفتها مدعية و بلدية المدية ممثلا برئيسها بصفتهم مدعى عليها حيث أن النزاع الإداري الصادر عن الغرفة الإدارية لأن المدعى عليه هو البلدية وهي شخص من أشخاص الفانون العام.[2]

وكذا القرار الصادر بتاريخ 2002/03/19 عن الغرفة الإدارية مجلس قضاء سطيف حول النزاع بين البلدية ونظارة الشؤون الدينية حيث أن طبيعة النزاع الإداري لأن أطرافه من أشخاص القانون العام.[3]

الفرع الثالث: أوجه التشابه بين القضاء العادي والقضاء الإداري

المنازعة الإدارية هي كل منازعة تكون أحد أطرافها شخص من أشخاص القانون العام (الدولة، الولاية ،البلدية).

ومن الدعاوى التي يكون فيها وزير الشؤون الدينية والأوقاف طرفا فيها تكون كما يلي:

1- عند ظهور الوزير بمظهر السلطة والسيادة أي أنه يعمل لحساب وباسم الدولة، فهنا الاختصاص يؤول إلى القضاء الإداري، وبدرجاته المحكمة الإدارية، مجلس الدولة.

2- عند ظهور وزير الشؤون الدينية والأوقاف بمظهر الناظر العام للأملاك الوقفية، وفوض بعض اختصاصه لمديري الأوقاف ووكيل الأوقاف على المستوى المحلي، فنا يكون الاختصاص إلى القضاء العادي.

---

[1]- لمادة 40 من قانون 09/08 المؤرخ في 25 فبراير2008المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 22.

[2]- قرار رقم0702305 المؤرخ في 2012/02/12 الصادر عن مجلس قضاء المدية

[3]- القرار رقم 010652الصادر بتاريخ 2002/03/19 عن مجلس قضاء سطيف.

لكن نظرا لخصوصية الوقف الخاص باعتباره مال خاص بالموقوف عليهم فإن النزاع يعود إلى القضاء العادي ولا يكون للقضاء الإداري صلاحية الفصل في المنازعات المتعلقة بشأنها.[1]

[1]– عيساوي طارق، مرجع سابق، ص 46–47.

المبحث الثاني: الحماية الجزائية للأملاك الوقفية

بما أن المنازعات الوقفية تنصب على العقارات لما لهذا النوع من تأثير في حياتنا اليومية وأهميتها، وبما أن الوقف طبيعة تعبدية، فإنه من الصعوبة بما كان تحديد شكل واحد لهذه التصرفات التي يمكن أن تطال الملك الوقفي المشتمل على عقار، فالمشرع الجزائري نظم ذلك من خلال تداركه نصه على مجموعة من الإجراءات التي يمكن أن تتضمن الحماية للملك الوقفي العقاري.[1]

إن الحماية التي أقرها المشرع الجزائري للعقارات الموقوفة هي حماية عامة لأننا لا نكاد نجد نص مادة يخص الأخيرة بل عند نشوب نزاع مشتمل على ملك وقفي، لابد من ممثلي الوقف أن يثبت حقوقهم فيه ذلك من خلال طرق الإثبات التي أقرها القانون لأن الإثبات يكون على عاتق المكلف بالإدارة أما باقي الإجراءات تكون من اختصاص القاضي ما سنتطرق إليه من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مفهوم الحماية الجزائية للأملاك الوقفية؛

المطلب الثاني: صور الحماية الجزائية للأملاك الوقفية.

المطلب الأول: مفهوم الحماية الجزائية للأملاك الوقفية

الحماية الجزائية التي يطبقها واضع القانون على أعيان الوقف تتبع الأنشطة ذات العلاقة بالوقف وأعيانه، وتقرر ميزة من الوسائل والأساليب التي تنتهجها الدولة في المطالبة بحقها كما يمكن تحديد أنواعها:

- **حماية جزائية إجرائية:** وهي التي تتضمن تقرير ميزة إجرائية كحماية أعيان الوقف، تأخذ شكل استثناء على تطبيق كل أو بعض القواعد الإجرائية، في حالات خاصة يستلزم تحقيق حماية الأعيان الوقف فيها تقرير تلك الميزة وذلك إما استبدال قاعدة إجرائية بأخرى أو بتعليق انطباق القاعدة الإجرائية علي قيد أو شرط، وإما بتعديل مضمون القاعدة الإجرائية.[2]

---

[1]- علي مانع، (**تطور مفهوم الجريمة الاقتصادية والقانون الذي يحكمها في الجزائر**)، مجلة قضائية، عدد9، 1993، ص 80.

[2]- عبد القادر محمد أبو العلا، (**قصور الحماية الجنائية لأعيان الوقف وأثرها على اندثارها**)، المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، جامعة العلوم الإسلامية، ج1، السعودية، 2009، ص 244-245.

- **حماية جزائية موضوعية:** وهي التي تتبع الأنشطة ذات العلاقة بأعيان الوقف المراد حمايتها، وذلك يجعل صفة ا لوقف عنصرا تكوينا في التجريم أو يجعلها طرفا مشددا للعقاب.[1]

أولا: حماية الخصائص الجزائية

للحماية الجزائية خصائص بطبيعة الوقف وتكوينه وهي العمومية، الديمومة، الشمولية، اتصافها بعدم الجمع.

1- العمومية: الحماية الجزائية لأعيان الوقف تتصف بالعموم بمعنى أنها تتوافر وتثبت على كل ما يندرج تحت مسمى الوقف، سواء أكان منقولا كالمساجد والأراضي وسواء أكان مؤقتا أو مؤبدا فهي ثابتة لجميع أنواع الوقف، فالحماية الجنائية للأعيان ينبغي أن تكون عامة لجميع الأطراف سواء كان الواقف، أو الموقوف عليه، أو الناظر أو المستأجر أو غيرهم من الأفراد، بل إن الحماية تتوافر لأعيان الوقف من السلطات.

2- الديمومة: إن الحماية الجزائية لأعيان الوقف تتصف بالدوام، وذلك لأن طبيعة الوقف الأصل فيه الدوام، كما يذهب إليه جمهور الفقهاء، ومن ثم فإن الوقف المقترن به شرط تتنافى ودوامه واستمرارية بأن يقف وقفا ويشترط أن يبيعه متى شاء أو يهبه أو يرجع فيه فالبعض يرى بطلان الشرط والوقف والبعض يرى صحة الوقف وبطلان الشرط.[2]

3- الشمولية: إن الحماية الجزائية لأعيان الوقف تمتاز بأنها حماية تبدأ من وقت إنشاء الوقف وتعيين ناظر أمين عليه، بل أن الكاتب الذي يتولى كتابة حجة الوقف يوجه الواقف إلى وجوه التعدي على الوقف في طبيعته المنشأة للوقف وترشيده إلى الصواب، وهو ما يمكن أن نسميه بالحماية السابقة، وتستمر معه مدة دوامه.[3]

4- اتصافها بعدم الجمع: الحماية المقررة لأعيان الوقف سواء المساجد أو العقارات أو الأراضي أو المنقولات قد تناولها في عدة أبواب، كباب الصلة، باب الوقف، باب جناية، وغيرها من الأبواب، ولم يفرد الفقهاء بابا جامعا لحماية أعيان الوقف بصورة

---

[1]- عبد القادر محمد أبو العلا، مرجع سابق، ص 245.

[2]- عمر حمدي باشا، دراسات قانونية مختلفة، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 85.

[3]- عمر حمدي باشا، حماية الملكية العقارية الخاصة، دار هومة، ط7، الجزائر، 2004، ص 23.

عامة، فضلا عن أن الفقهاء في تناولها لقواعد الوقف إنما يتعاملون مع الجزئيات بصورة عامة فهم يتناولون المسائل الفرعية ويحررون القول فيها دون أن يتعرضوا للقضايا الكلية.[1]

الفرع الأول: محل الحماية الجزائية للوقف

المشرع الجزائري لم ينص على حماية خاصة لهذا النوع من العقارات، حيث عرفت المادة 31 من قانون 25/90 المؤرخ في 1990/11/18 المتعلق بالتوجه العقاري للأملاك الوقفية على أنها الأملاك العقارية التي حبسها مالكه، بمعنى إرادته ليجعل التمتع بها دائما تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة سواء أكان هذا التمتع فوريا أو عند وفاة الموصين الوسطاء الذين يعينهم الملك المذكور.

من خلال قراءة هذه المادة نلاحظ أنه حتى ولو أن الوقف في النهاية تصف بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير، إلا أن هذه المنفعة قد تؤول إليهم من تاريخ إنشاء الوقف أي فورا، أو بعد فترة من إنشائه خلالها ينتفع بالعقار أشخاص أوصى عليهم الواقف أي عيَنهم، لا تنتقل المنفعة إلى جهات الخير إلا بعد وفاتهم وعليه فالوقف نوعان عام وخاص، وبعد أن كان ينظمها القانون رقم 10/02 المؤرخ في 1991/04/27 المتعلق بالأوقاف إلا أن القانون رقم 10/91 المؤرخ في 2002/12/14 المعدل والمتمم للقانون رقم 10/91 قد أخرج الوقف الخاص من هذا الأخير ليحفظه لأحكام القانون رقم 11/84 المؤرخ في 1984/06/09 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، حيث جاءت المادة الثانية من القانون رقم 10/02 كما يلي: "يحدد هذا القانون، [2]القواعد العامة لتنظيم الأملاك الوقفية العامة وتسييرها ونقلها والشروط والكيفيات المتعلقة باستغلالها واستثمارها وتنميتها، يخضع الوقف الخاص للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.[3]

[1]– عمر حمدي باشا، حماية الملكية العقارية الخاصة، مرجع سابق، ص 23.

[2]– ناصر الدين سعيد وفي، دراسات في الملكية العقارية، المؤسسة الوطنية للكتاب، د.ط، الجزائر، 1989، ص 52-53.

[3]– المرجع نفسه، ص 54.

وقد ألغت المادة 06 كل من المواد 07، 19، 22، 47 من قانون الأوقاف وهي المواد التي كانت تنظم الوقف الخاص وهو ما تمت الإشارة إليه سابقا، أما الذي يهمنا في هذا الإطار أن الإجراءات التي تشترك فيها جميع الأموال السابقة الذكر، وعليه فإن القاضي عند النزاع المطروح عليه لا ينظر إلى نوع العقار بقدر ما يهمه طبيعة التصرف لأن المشرع كان قد أشار كما ذكرنا في قانون العقوبات على تصرفات ترد عبئ الملك العقاري دون تحديد نوعه ، المهم ان يكون هذا التصرف واقع على عقار ، ولكن وجه الاختلاف هو من يقوم بمباشرة الإجراءات اللازمة أمام الجهات القضائية كل النزاع من جهة، والقيام بإجراءات أخرى كحماية العقار من كل التصرفات في مقدمتها إثبات الملكية من جهة أخرى .[1]

الفرع الثاني: الأركان المكونة لجريمة التعدي على الأملاك الوقفية

أولا: الركن الشرعي

يتمثل في نص المادة 386 من قانون العقوبات التي جاءت بتجريم الفعل التعدي على الأملاك العقارية وأصبغت عليه وصف الجنحة وحددت له ظروف التشديد المتمثلة في التهديد ، العنف، القلق، الكسر، التعدد، وحمل السلاح، وحددت له الجزاء وظروف التشديد وهو ما سنتطرق إليه فيما بعد.

ثانيا: الركن المادي

جاء في نص المادة 386 من قانون العقوبات"...كل من انتزع عقارا مملوكا للغير وذلك خلسة أو بطرق التدليس..." وفي قرار المحكمة العليا رقم 97152 المؤرخ في 17-01-1989.[2]

من المقرر قانونا أن جريمة الاعتداء على ملكية الغير لا تقوم إلا إذا توافرت الأركان الآتية:

- نزع عقار مملوك للغير.
- ارتكاب الفعل، خلسة أو بطرق التدليس،

[1]- عمر حمدي باشا، مرجع سابق، ص 52.

[2]- أحسن بوسقيعة، قانون عقوبات في ضوء الممارسة القضائية،ط1، منشورات بيروت، لبنان، 2006، ص 50.

وعليه فان الركن المادي لجريمة التعدي على الأملاك العقارية تتكون من عنصرين.[1]

1- انتزاع عقار مملوك للغير

هذا يعنى لقيام الجريمة يجب أن يكون الفاعل قد قام بسلوك سلبي وهو نزع أو الانتزاع أي الأخذ بالعنف وبدون رضا المالك، وبالتالي يجب أن تنتقل حيازة العقار المعتدي عليه إلى من قام بفعل الانتزاع وعلى أن يكون الهدف من التعدي هو الاستيلاء على ملك الغير ولقد سبقنا لنا أن تعرضا سابقا إلى مفهوم المالك الذي قصده المشرع حسب تفسير المحكمة العليا وبالتالي فملكية الغير المحمية هي ملكية مثبتة بسند رسمي والحيازة الظاهرة المشروعة الغير متنازع عليها والمثبتة بشهادة الحيازة ومالك حق الانتفاع إذ وقع التعدي على هذا الحق دون ملكية الرقبة.

والمحكمة العليا عرفت الانتزاع تعريفا خاصا وهو أن يمنع شخص على مغادرة العقار بعد صدور حكم نهائي يحكم بطرده منه وبالرجوع إلى ذات العقار بعد طرده منه على أن يكون دخول العقار بقصد السكن إذ تعلق الأمر بعقار مبني، أو الفلاحة إذا كانت قطعة ارض إذ يجب انتقال الحيازة من المالك إلى الحائز إلى المعتدي.

والملكية العقارية يجرم الاعتداء عليها، وهي تجري لإعمال العنف التي تهدف إلى انتزاع الحيازة الهادئة للعقار، لأن الجهات القضائية المختصة لطلب الإنصاف وتثبت الحق ولا يقبل تصرفات مخلة به كيف ما كانت الأسباب والمبررات .[2]

2- أن يكون الانتزاع عن طريق الخلسة أو التدليس:

إن المقصود بالخلسة و التدليس حسب المحكمة العليا بوصفها أنها محور جريمة التعدي على العقار محدد و ملخصا في قرار الصادر عن المحكمة العليا : " حيث أنه كان يتعين عن مجلس قضاء المدية و قبل تطبيق المادة 286 من قانون العقوبات بيان كيفية نزع العقار المملوك للغير خلسة أو بطريقة التدليس و هذا خاصة أن المادة 286 من قانون العقوبات تهدف أساسا إلى معاقبة أولئك الذين يعتدون على عقار مملوك

[1]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 50.

[2]- رزيق بخوش، (الحماية الجزائية للدين الإسلامي)، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006، ص 50.

للغير أو يرفضون إخلاءه بعد الحكم عليهم بحكم مدني مبلغ تبليغا قانونيا من طرف العون المكلف بالتنفيذ و موضوع التنفيذ بمقتضى محضر الدخول إلى الأمكنة " .

و في قرار آخر " من الثابت قانونا انه لثبوت عناصر جريمة التعدي على الملكية العقارية و هو شغل الأمكنة خلسا وتدليسا و متى تبين في قضية الحال أنه لم يثبت عن القرار المطعون فيه و وجود محضر معاينة يثبت بقاء المتهم فيها رغم التنفيذ ضده فان الجريمة تبقى عندئذ غير ثابتة، ومادام أن القرار المطعون فيه لم يراعي هذه الأوضاع فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يعرضه للنقض "، من خلال هذين القرارين المأخوذين على سبيل المثال فقط نستنتج ما استقرت عليه المحكمة العليا هو ضرورة توفر ثلاثة عناصر لقيام جريمة التعدي:[1]

_ صدور حكم قضائي يقضي بطرد شخص من عقار

_ إتمام إجراءات التبليغ و التنفيذ

_ عودة المنفذ عليه لشغل الأماكن بعد طرده منها.

أ/ صدور حكم قضائي نهائي يطرد الشخص من العقار

يجب تقديم تحريك دعوى عمومية بخصوص جريمة التعدي على الملكية العقارية و رفعها أمام القسم المدني أو العقاري و تنتهي بصدور حكم يقضي بطرد المعتدي على العقار و أن يكون الحكم نهائي.[2]

ب/ إتمام إجراءات التنفيذ و التبليغ :

يجب أن يبلغ الحكم القضائي النهائي و ينفذ بإتباع الإجراءات القانونية إذ تنفذ هذه الإجراءات من طرف المحضر القضائي باعتباره ضابط عمومي مخول له قانونا تنفيذ الأحكام القضائية المدنية بصفة عامة و سندات التنفيذية، و يتمثل التبليغ في تسليم نسخة من الحكم أو السند المراد تبليغه إما إلى الخصم شخصيا أو أحد أقاربه.[3]

[1]– رزيق بخوش، مرجع سابق، ص 104.

[2]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 108.

[3]– المرجع نفسه، ص 108.

ج/ عودة المنفذ عليه لشغل الأماكن بعد طرده منها :

وهذا العنصر الأساسي في تحريك الدعوى العمومية و الذي يسمح للمحكوم لصالحه، رفع الشكوى ضد المعتدي بتهمة التعدي على الملكية العقارية مع إرفاق شكواه بالحكم القضائي أو السند التنفيذي الذي قضى بطرده إلى عقار الذي طرده منه بعد التنفيذ عليه قانونا.

انطبقت عليه صفة المتهم بجريمة المتعدي على ملكية عقارية.

ثالثا : الركن المعنوي

يتحقق الركن المعنوي إذا كان المعتدي قاصدا انتزاع ملكية الغير أو حيازته، و لا بد أن يكون المعتدي عالما بوجود العقار في حيازته أو ملكية المدعى كما يجب أن يكون أهلا لتحمل المسؤولية الجزائية بإرادته ارتكاب الفعلن، فتوفر عنصرين الإرادة و العلم أساس قيام الركن المعنوي.

رابعا : الجزاء المقرر لجريمة التعدي على الأملاك العقارية(الوقفية)

جريمة التعدي على الملكية العقارية جنحة فالمفروض ألا تقل عقوبتها السالبة للحرية عن شهرين و لا تزيد عن خمس سنوات أما المالية فلا تقل عن 2000 دج إلا أن المشرع فرق بين ارتكاب الجريمة بظروف عادية، و قيام الجريمة بظروف مشددة ، ففي الحالة الأولى .[1]

تكون العقوبة حبس ما بين خمس إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 2000 دج إلى 20.000 دج أما في الحالة الثانية تتشدد إلى حبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامه من 10000 دج إلى 30000 دج وتتغير وصف الجريمة تعين جنحة حتمية في جميع الأحوال.[2]

المطلب الثاني: صور الحماية الجزائية للأملاك الوقفية

بالرجوع إلى المادة 36 قانون الأوقاف 91-10 والذي تعرض إلى حماية الملكية الوقفية والذي نص على صور الحماية الجزائية، حيث قسمنا هذا المطلب في

[1]- بربرة عبد الرحمان، (الحماية الجزائية للأملاك العقارية)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة البيلدة، 2000، ص 30.

[2]- المرجع نفسه، ص 70.

فرع الأول(حماية الأملاك الوقفية التصرفات المختلفة) وفرع ثاني (حماية الأملاك الوقفية من تعدي الطرفين وحدود الولاية على الوقف).

الفرع الأول: حماية الأملاك الوقفية من التصرفات المختلفة

أولا: حماية الأملاك من تعدى الغير (الأجنبي)

المشرع الجزائري اعتبر أموال الوقف أموالا خاصة ومن ثم فإن تعدي الغير على هذه الأموال يتم الفصل فيها باللجوء إلى القضاء عن طريق هيئة الأوقاف ويسلكوا فيها الاجراءات القانونية المعتادة في رفع القضايا و السير في الدعوى والفصل فيها. وقد تعرض المشرع الجزائري إلى حماية الجزائية لأعيان الوقف في المادة 350 من قانون العقوبات[1] .

والقانون الجزائري أقر حماية جزائية للأملاك الوقفية وشدد فيها إلى حد المؤبد إلا أن الغرامة المالية التي تفرضها على الجاني تبقى قيمتها رمزية بالنظر إلى قيمة الأملاك الوقفية المالية.

وتتعداها إلى اجتماعية وتعبدية في نفس الوقت لذلك أن المشرع الجزائري يجب عليه أن يضع أحكاما خاصة منفصلة على الجنايات والجنح المتعلقة بالأموال المبنية في قانون العقوبات وللإشارة فان المشرع الجزائري قد أضاف المواد 305 مكرر، مكرر1، مكرر2، وكل مواد جاءت لشرح وتفصيل ما ورد في المادة السابقة وهو ما يفهم على أن المشرع الجزائري شدد وأكد على مفهوم الأفعال التي تميز هذا النوع من التصرفات.[2]

ثانيا: حماية الأملاك الوقفية من تعدي ناظر الوقف

نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات في المادة 119 مكرر1، نحو وضع جريمة الاختلاس كجريمة من الجرائم المخلة بالواجبات الوظيفية حيث تناولها في نص هذه الأخيرة من قانون العقوبات، وهذه المادة تحدثت عن جريمة تحويل المال العام ولا تقتصر هذه المادة على حمايتها للمال العام، فحسب بل تتعدى ذلك إلى مال

[1]– موسى دهان، النظام القانوني للأملاك الوقفية، دار الهدى دون طبعة، الجزائر،2011، ص 23.

[2]– المرجع نفسه، ص 23

الوقف، متى وجد هذا الأخير بين الموظف بمقتضى وظيفتيه أو بسببها مثل (ناظر الوقف).[1]

وقد قام المشرع بمسايرة هذا الاجتهاد في المادة 149 قانون العقوبات بموجب الأمر 75/ 45 المؤرخ في 1975/06/17، إذ نصت على أنه "يعتبر موظفا بالنسبة لقانون العقوبات كل شخص يتولى تحت أي تسمية وبأي وضع كان أية وظيفة أو مهمة ولو مؤقتة ذات أجر أو بدون أجر، ويؤدي بهذه الصفة خدمة للدولة أو للإدارات العمومية أو الجماعات المحلية أو للمؤسسات العامة أي خدمة ذات مصلحة عمومية".

وعليه فإننا نخلص أن المشرع في جانب الحماية الجزائية للأملاك الوقفية قد ألحق الحماية للأوقاف بحماية الأموال الواردة في القسم السادس من الباب الثاني الخاص بالجنايات والجنح، وعملا بالمادة 36 السابق ذكرها يتم إحالتنا إلى المواد التالية من قانون العقوبات: 388-387-386-396-406-406- مكرر-407-408-444-444 مكرر-450 ، وهي مواد تجعل الحماية شبه كافية لحماية هذا النوع من التصرفات ، إلا أنه يعاب على هذه المواد أنها جاءت متفرقة تنهك القاضي المعروض عليه النزاع في تطبيق المواد المذكورة.[2]

الفرع الثاني: حماية الأملاك الوقفية من تعدي الطرفين، وحدود الولاية على الوقف

1- الحماية من جناية الواقف:

لقد اقتدى المشرع الجزائري بالمشرع الفرنسي من خلال حماية الأملاك الوقفية من جناية الواقف، إذ أنه وبمجرد أن يعقد الواقف عقد رسمي تنتقل الملكية إلى ناظر الوقف بصفته ممثل الوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، بحيث لا يجوز للواقف التصرف فيه إلا بإذن المحكمة، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد أجاز له التصرف أيضا في حالة واحدة وهي الولاية ولم يطلقها بل ضبطها بأحكام سنتطرق إليها لاحقا، فالمشرع وقف موقف الحماية لأعيان الوقف في هاته الحالة فقد قرر أن هذا الحق يكون له مادام أهلا للولاية، فإذا ما قد فقد أهليته أو أساء التصرف أو ارتكب

[1]- سليمان بارشا، محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط1، جامعة باتنة، 1985، ص 53.

[2]- عبد الهادي، مرجع سابق، ص 145.

خيانة... أخرج بالطرق القانونية، ويحل محله مديرية الشؤون الدينية والأوقاف ممثلة في ناظر الأوقاف[1]، دون الإقالة أو تعيين بل الرجوع إلى ولايتها الأصلية، ولضمان الحماية فقد نظم المشرع الولاية من خلال ما يلي:

أ- المقصود بالولاية في الوقف

يتطلب المال الموقوف رعاية وصيانة وحفظ من التلف والتبديد، من أجل ذلك لابد من وجود من يدير إدارة شؤونه في تعمير وتوزيع على الموقوف عليهم وقد أطلق على الشخص الذي يعين لإدارة الوقف باسم ناظر الوقف أحيانا أو القيم والمتولي، وقد أطلق عليه وكيل الأوقاف في المرسوم التنفيذي رقم 91/141 الصادر في 1991/04/27 المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال الشؤون الدينية في الفصل الثالث تحت عنوان سلك وكلاء الأوقاف.[2]

ب- شروطها

إن مفهوم الولاية وشروطها تعني في هذا الصدد كيفية تنصيب المتولي وشروط الولاية على الوقف، بحيث أجمع الفقهاء على أن الشروط الواجب توافرها في تولية إدارة الوقف أن المتولي يكون بالغا عاقلا وقادرا على إدارة الوقف وأمواله ورعايته رعاية تامة ،[3] أما إذا لم يكن عاقلا مثل السفيه أو المجنون فلا تصح ولايته وتسقط كما أنها ترجع إليه في حالة الاستفاقة من الجنون إذا كان قد ولي من طرف الواقف نفسه.

كما أنه لا تصح ولاية القاصر لأنه لا يستطيع تسيير أمواله الخاصة، كما يمكنه الولاية عند البلوغ أراء الفقهاء فيها:

- يرى الحنفية أن الولاية ثابتة للواقف ولو لم يشترط ذلك في عقد الوقف وتكون هذه الولاية ثابتة لمن يعينه إذا حدد ذلك عند إنشاء الوقف، ولا يجوز للقاضي عزل من يعيينه الواقف إلا في حالة الخيانة.

- أما المالكية فإنهم يمنعون الولاية على الواقف لأن ذلك يتنافى مع الحيازة الصحيحة للوقف.

---

[1]- عبد الرزاق بن عمار بوضياف، مرجع سابق، ص86.

[2]- المرجع نفسه، ص 87

[3]- علي مانع، مرجع سابق، ص 23

– أما الشافعية يرون بأنه لا تثبت الولاية للواقف إلا إذا إشترطها عند إنشاء الوقف.[1]

2- الحماية من جناية الموقوف عليه:

إن الموقوف عليه له الحق في استغلال الوقف وأخذ الغلة دون عين الوقف، ولم يطلق ذلك تماما بل حصره وضبطه فمن وقف عليه للسكني كان له الاستغلال، وبالعكس إلا إذا كانت المصلحة في التقييد فالمحكمة يمكنها أن تمنع من استعمال هذا الحق وتقرر ما فيه المصلحة إذا رفع الأمر إليها، وأما الجناية الواقعة على العين، فإن قانون الأوقاف لم يتعرض لذلك ولكن مديرية الأوقاف تتولى الدفع والتظلم من خلال الإجراءات التي يباشرها في رد العدوان وفق الاجراءات.[2]

[1]– المرجع نفسه، ص 29

[2]– عبد الهادي، مرجع سابق، ص 147

خلاصة الفصل:

وكخلاصة لفصلنا هذا نستخلص

- أن المشرع الجزائري لم يتعرض بخصوص الأملاك الوقفية، إلى الحماية القضائية بالتفصيل لكنه نص على ذلك في نصوص متفرقة يمكن اللجوء إليها عند الحاجة.
- المشرع الجزائري ركز على الإجراءات في إثبات الملك الوقفي كنوع من أنواع الحماية وبسط اليد على الأملاك الوقفية.
- محاولة القضاء بسط حمايته على الأملاك الوقفية وذلك من خلال تصديه إلى محاولات التصرف فيها أو الاستيلاء عليها أو تغيير وجهتها لأن ذلك يتنافى والأهداف السامية للوقف.
- صعوبة استرجاع الأملاك الوقفية، وخاصة العقارية منها وهذا راجع إلى قلَة التوثيق
- كل من له مصلحة يحق له رفع دعوى قضائية لاسترداد حقه ،سواء كان واقفا أو موقوفاله أو قائما عليه.

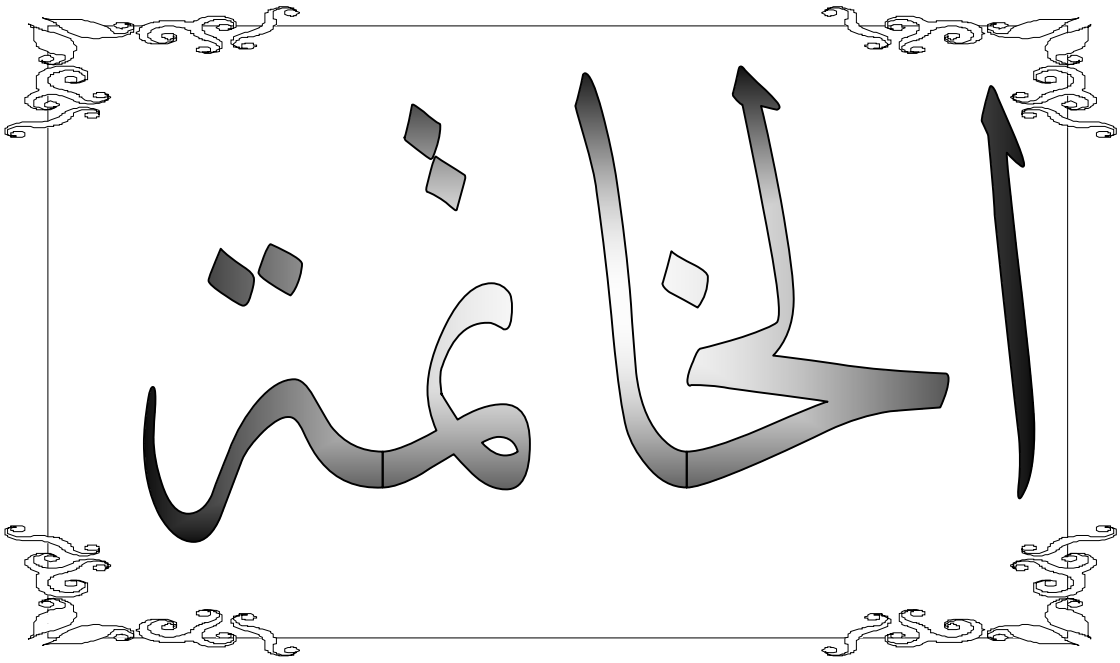
الخاتمة

الأملاك الوقفية حالها، حال الأموال الخاصة، فهي تحتاج إلى من يديرها ويحافظ عليها، لما تؤديه من وظيفة إجتماعية واقتصادية وتحقيق للتنمية ،ونظر لأنها أضحت عرضة للإهمال والإستلاء واللامبالاة في فترة ما، كانت ضرورة أن تولى عناية وحماية وبخاصة في الجانب القضائي، وذلك بإلحاق عقوبات وجزاءات للأشخاص الذين يخالفون النظام القانوني للوقف أو يتعدوا عليه، والعمل على استرجاع ما ضاع ونهب قدر الإمكان

ومن خلال دراستنا للموضوع توصلنا إلى مجموعة من النتائج:

1-خصائص الملك الوقفي ومرونته تشكل مجالا خصبا للإبداع الإنساني في مجال توفير الخدمات والأعمال الخيرية ، فكان بذلك مقوِّما من مقومات الحضارة والتطور والتقدَم

2- محاولة القضاء بسط حمايته علي الأملاك الوقفية وذلك من تصديه إلى محاولات التصرف فيها أو الاستيلاء أو تغيير وجهتها،لأن ذلك يتنافى والأهداف السامية

3- بالرغم من أن نظام الوقف يتميز بخصائص ذاتية يمكن أن تحصنه من أنواع الاعتداءات إلا أن طبيعته الخاصة إذ أنه ليس ملكا للأشخاص الطبيعيين ولا الاعتباريين يجعله الحلقة الأضعف من بين أنواع الملكيات

4-عدم اهتمام الجزائر الرسمي بالوقف وبدوره التكافلي والاقتصادي بعد الاستقلال إلا في الفترة الزمنية 1990 وما بعدها

5- صعوبة استرجاع الأملاك الوقفية خاصة العقارية منها وهذا راجع إلى قلة التوثيق

6- المؤسسة الوقفية في الجزائر لازالت في مرحلة البحث عن الأملاك الوقفية و استرجاعها مما شغلها عن موضوع البحث عن الحماية، والاستثمار

وأما ما يمكن أن نسجله من ملاحظات هو:

1- عدم اهتمام الجزائر الرسمي بالوقف وبدورة التكافلي والاقتصادي بعد الاستقلال إلا في الفترة الزمنية1990 وما بعدها.

2- وفي إطار الغموض الذي يطبع بعض النصوص نجد تعديل قانون الوقف لسنة 2002 أين تم إخراج الوقف الخاص من مجال تطبيق القانون رقم20/91 وإحالة

تنظيمه إلى أحكام تشريعية المعمول بها أو هي الإحالة التي تطرح الكثير من الصعوبات في إيجاد الأحكام المتعلقة بالوقف الخاص.

وختاما لبحثنا المتواضع الذي نأمل أننا وفقنا ولو إلى حد قليل في توضيح هذه الحماية، وعليه خرجنا بمجموعة من التوصيات نوجزها في النقاط التالية:

1- تعديل القانون المتعلق بالأوقاف 10/91 المعدل والمتمم، والتأكيد على الطابع الخاص بالوقف وذلك بإضافة مصطلح "الوقف نظام قائم بذاته" لتمييزه عن جميع التصرفات المتشابهة له.

2- العمل على تخصص باب في قانون العقوبات يتطرق إلى الأملاك الوقفية بشكل صريح ويتناول جميع التصرفات التي يمكن إدراجها ضمن الأملاك الوقفية.

3-على المشرع أن يبين الأحكام التشريعية والتنظيمية التي أحال إليها تنظيم الوقف الخاص بموجب تعديل 2002 .

4- تشجيع أصحاب رؤوس الأموال على الاهتمام بإقامة مشاريع وقفية عديدة وفي شتى المجالات

5- استغلال الإعلام الهادف في توعية الجمهور وتعريفه وتحسيسه بدور الأوقاف وقيمتها التعبدية والاجتماعية و الاقتصادية.

6-تنمية الوازع الديني أفرادا وجماعات في حماية الأملاك الوقفية.

8-تأهيل القائمين على تسييره و البحث عن سبل الاستثمار الأمثل فيه.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1- القرآن الكريم

2- السنة

3- القوانين

1. القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09-06-1984 المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، العدد 24 لسنة 1984.

2. القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18-11-1990 المتضمن التوجيه العقاري، الجريدة الرسمية، العدد 49 لسنة 1990.

3. القانون رقم 25/90 المؤرخ في 1990/11/18 المتضمن قانون التوجه العقاري الجديدة عدد 55.

4. القانون 91-10 المؤرخ في 27-04-1991 المتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية، العدد 21 لسنة 1991.

5. قانون 09/08 المؤرخ في 25 فبراير2008المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجريدة الرسمية، العدد .22

4- الأوامر والقرارات

- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، الجريدة الرسمية رقم .78

5- المراسيم

1. المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في 01-02-1998 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفية ذلك والتي حددت مهام الناظر.

2. مرسوم تنفيذي رقم 200-371 مؤرخ في 18 نوفمبر 2000 يتضمن إحداث المفتشية العامة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 69.

3. المرسوم التنفيذي رقم 411/08 المؤرخ في 2008/12/24 الصادر ب 2009/07/28 المتضمن القانون الخاص بالموظفين للأسلاك بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، عدد.28

6- القرارات

1. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2001/11/20، الجريدة الرسمية، عدد 73.
2. القرار رقم 010652الصادر بتاريخ 2002/03/19 عن مجلس قضاء سطيف.
3. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2003/056/03، الجريدة الرسمية، العدد 36.
4. قرار رقم0702305 المؤرخ في 2012/02/12 الصادر عن مجلس قضاء المدية

7- الجريدة الرسمية

1. الجريدة الرسمية، العدد 81 لسنة 1999 على محتوى برنامج المسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك وكلاء الأوقاف.

ثانيا: المراجع

1-الكتب

2-إبن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد أبو المكارم، **لسان العرب**، دار معارف، مصر، القاهرة، 1989، ج 1.

3-أحسن بوسقيعة، قانون عقوبات في ضوء الممارسة القضائية،ط1، منشورات بيروت، لبنان، 2006.

4-أحمد علي الخطيب، الوقف والوصايا ضربان من صدقة، التطور في الشرعة الإسلامية مع بيان الأحكام القانونية التي تنظمها، ط02، بغداد، 1978.

5-بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط1، دار هومة، الجزائر، 2009.

6-رضا سرياك، دليل القائم على الأملاك الوقفية في الجزائر، دون طبعة، دون بلد نشر، 2004

7-رمول خالد ،الإطار القانوني والتنظيمي للأملاك الوقفية في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2006.

8-زهدي يكن، الوقف في الشريعة الإسلامي، دار النهضة للطباعة والنشر، د ط، لبنان، 1388 هـ.

9-زهدي يكن، **الوقف في الشريعة والقانون**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1388هـ.

10- سليمان بارشا، محاضرات في شرع قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط1، جامعة باتنة، 1985.

11- عبد الحميد الشواربي، منازعات الأوقاف والأحكام والنظام القانوني لأملاك الدولة، ط3، مصر، د.س.ن.

12- عبد الرزاق بوضياف، إدارة أموال الوقف وسبل استثمارها في الفقه والقانون، ط1، دار الهدى، الجزائر،1، 2010.

13- عبد الله مسعودي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08، دار هومة للنشر، ط02، الجزائر، 2010.

14- علاء الدين العشي، مدخل للقانون الإداري، ، تنظيم إداري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010- محمد عبد العزيز بن عبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، الجزء الأول، الملكة المغربية، 1996

15- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ط، الجزائر، 1995.

16- عمر حمدي باشا عمر، عقود التبرعات (الهبة، الوصية، الوقف)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

17- عمر حمدي باشا، حماية الملكية العقارية الخاصة، دار هومة، ط7، الجزائر، 2004.

18- عمر حمدي باشا، دراسات قانونية مختلفة، دار هومة، الجزائر، 2004.

19- عمر حمدي باشا، مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية- دار هومة، د.ط، 2001 .

20-فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات، ط3، الجزائر، 2010.

21- ليلى رزوقي، حمدي باشا، المنازعات العقارية، دار هومة للنشر والتوزيع، د.ط، الجزائر، 2002.

22- ليلى زروقي، المنازعات العقارية، طبعة جديدة في ضوء أخر التعديلات وأحدث الأحكام، دار هومة للنشر، ط1، الجزائر، 2011.

23- محمد إبراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية، الجزء1، ط4، المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ط

24- محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي للنشر، 1972.

25- محمد صبري السعيد، شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام، ط01، دار الهدى، الجزائر 1991، الجزء الأول.

26- محمد كنازة، الوقف العام في التشريع الجزائر، دار الهدى، د.ط، الجزائر.

27- محمد مصطفى شلبي، أحكام الوصايا والأوقاف، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ط4، بيروت، لبنان، 1982.

28- مراد عزاز، وعثمانية عبد الرزاق، الوقف (فقها تشريعيا وقضاءا)، ط1، دار البلاغ، الجزائر،2001.

29- منذر قحف، الوقف الإسلامي (تطوره، إدارته، تنميته)، ط02، دار الفكر، دمشق، 2006.

30- موسى دهان، النظام القانوني للأملاك الوقفية، دار الهدى دون طبعة، الجزائر،2011.

31- ناصر الدين سعيدوني، دراسات في الملكية العقارية، المؤسسة الوطنية للكتاب، د.ط، الجزائر، 1989.

32- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ، دار الفكر، ط03، دمشق ، دار الفكر ، د ط، الجزء 8.

2- المذكرات والرسائل

2-1- مذكرات الدكتوراه

1. عبد الرزاق بوضياف، (إدارة أموال الوقف وسبل استثماره في الفقه الإسلامي)، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخصر، باتنة، 2006/2005.

2. نادية أركام، (المركز القانون الجزائري)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

2-2- مذكرات الماجستير

1. السايب الجمعي،(نجاعة الآليات القانونية في حماية الوقف واسترجاعه)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون الأسرة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق،2016.

2. خير الدين بن مشرنن ، (إدارة الوقف في القالون الجزائري)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة تلمسان،2012 .

3. رزيق بخوش، (الحماية الجزائية للدين الإسلامي)، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006.

4. زينب بوشريف، (الوظيفة الدينية للوقف)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع، باتنة، 2009.

5. صورية زردوم بن عمار، (النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العقاري، قسم العلوم القانونية، جامعة باتنة، 2010.

6. عبد الهادي الهزيل، (آليات حماية الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري)، مذكرة تخرج لنيل رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي،2015.

7. قنفود رمضان، (نظام الوقف في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العقاري والزراعي، كلية الحقوق، البليدة، 2000 -2001 .

8. بربرة عبد الرحمان، (الحماية الجزائية للأملاك العقارية)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة البيلدة، 2000، ص 30.

3- المجلات والملتقيات

1. الشريف بن عقون، **الوقف في التشريعات الجزائرية**، مجلة الموثق، ع7، الجزائر، جويلية 2002.

2. عبد القادر محمد أبو العلا، **(قصور الحماية الجنائية لأعيان الوقف وأثرها على اندثارها)**، المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، جامعة العلوم الإسلامية، ج1، السعودية، 2009،

3. علي مانع، (**تطور مفهوم الجريمة الاقتصادية والقانون الذي يحكمها في الجزائر**)، مجلة قضائية، عدد9، 1993

4. عمر بن فيحان المرزوقي، (اقتصاديات الوقف في الإسلام)، مجلة الأوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2009، العدد03.

5. عيساوي طارق، (**الاختصاص القضائي في نظر الدعاوي الوقفية**)، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد 03، 2020.

6. فارس مسدور، كمال منصوري، (**نحو نموذج مؤسستي متطور لإدارة الوقف**)، مجلة العلوم الإنسانية، العدد9، 1993.

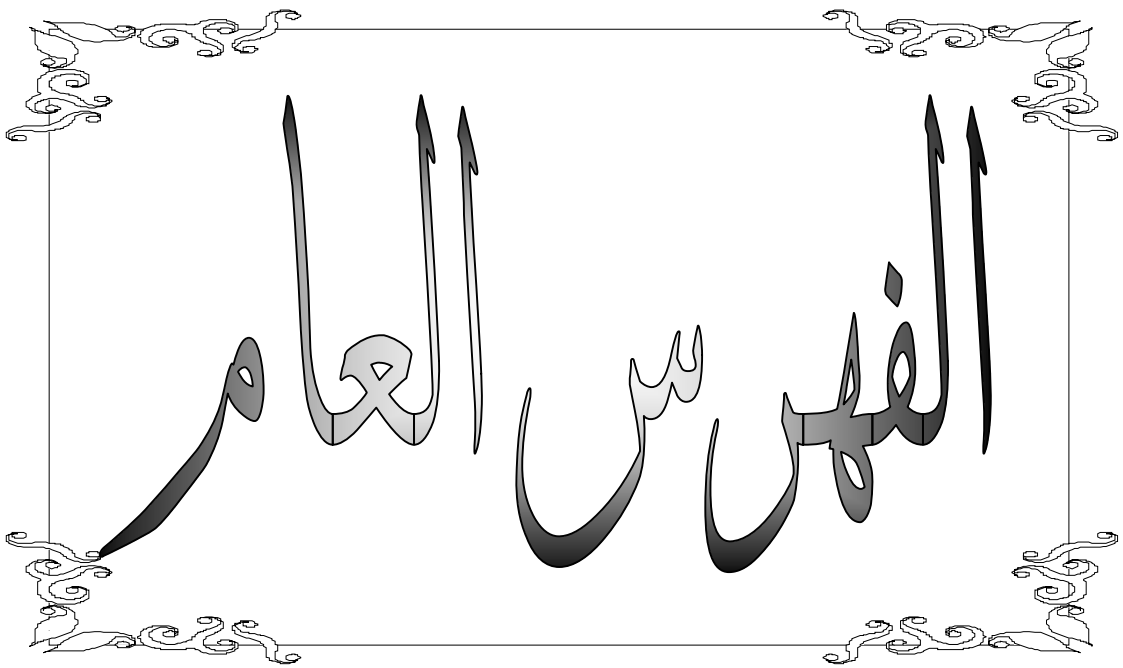
الفهرس العام

الفهرس

المحتوى	رقم الصفحة
شكر وعرفان	–
إهداء.	–
مقدمة	01
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأملاك الوقفية	
تمهيد:	06
المبحث الأول: مفهوم الأملاك الوقفية	07
المطلب الأول: تعريف الوقف	07
الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للوقف	07
الفرع الثاني: تعريف الوقف في الاصطلاح الشرعي والقانون	08
الفرع الثالث الوقف في الاصطلاح القانوني	10
المطلب الثاني: خصائص الأملاك الوقفية	10
الفرع الأول: الوقف عقد تبرعي من نوع خاص	10
الفرع الثاني: الوقف له حماية قانونية	13
المطلب الثالث:أنواع الأملاك الوقفية	16
الفرع الأول:الوقف العام	16
الفرع الثاني:الوقف الخاص	17
الفرع الثالث: الوقف المشترك	18
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للأملاك الوقفية	19
المطلب الأول: الطبيعة القانونية فقها	19
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لوقف قانونا	20

المبحث الثالث: التنظيم الهيكلي لمؤسسة الوقف	22
المطلب الأول: التنظيم الهيكلي لمؤسسة الوقف على المستوى المركزي	22
الفرع الأول: المفتشية العامة ومديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة	22
الفرع الثاني: اللجنة الوطنية للأوقاف	25
المطلب الثاني: التنظيم الهيكلي لمؤسسة الوقف على المستوى المحلي	25
الفرع الأول: الأجهزة المكلفة بالتسيير الغير المباشر للأملاك الوقفية على الجانب المحلي	26
الفرع الثاني: الأجهزة المكلفة بالتسيير المباشر للأوقاف	28
خلاصة الفصل	35
الفصل الثاني : دور القضاء في حماية للأملاك الوقفية	
تمهيد:	37
المبحث الأول: الدعاوى اللازمة في حماية الأملاك الوقفية	38
المطلب الأول: المنازعات المتعلقة بالأملاك	38
الفرع الأول: أسباب وأطراف المنازعة العقارية	39
الفرع الثاني: أنواع الدعوى القضائية	42
الفرع الثالث: موضوع المنازعة الوقفية	44
المطلب الثاني: اختصاص المنازعة العقارية	45
الفرع الأول: الاختصاص النوعي	46
الفرع الثاني: الاختصاص المحلي (الإقليمي)	48
الفرع الثالث: أوجه التشابه بين القضاء العادي والقضاء الإداري	49
المبحث الثاني: الحماية الجزائية للأملاك الوقفية	51
المطلب الأول: مفهوم الحماية الجزائية للأملاك الوقفية	51
الفرع الأول: محل الحماية الجزائية للوقف	53
الفرع الثاني: الأركان المكونة لجريمة التعدي على الأملاك الوقفية	54

المطلب الثاني: صور الحماية الجزائية للأملاك الوقفية	57
الفرع الأول: حماية الأملاك الوقفية التصرفات المختلفة	58
الفرع الثاني: حماية الأملاك الوقفية من تعدي الطرفين وحدود الولاية على الوقف	59
خلاصة الفصل:	62
خاتمة	64
قائمة المصادر والمراجع	67
خلاصة الموضوع	–
الفهرس	–

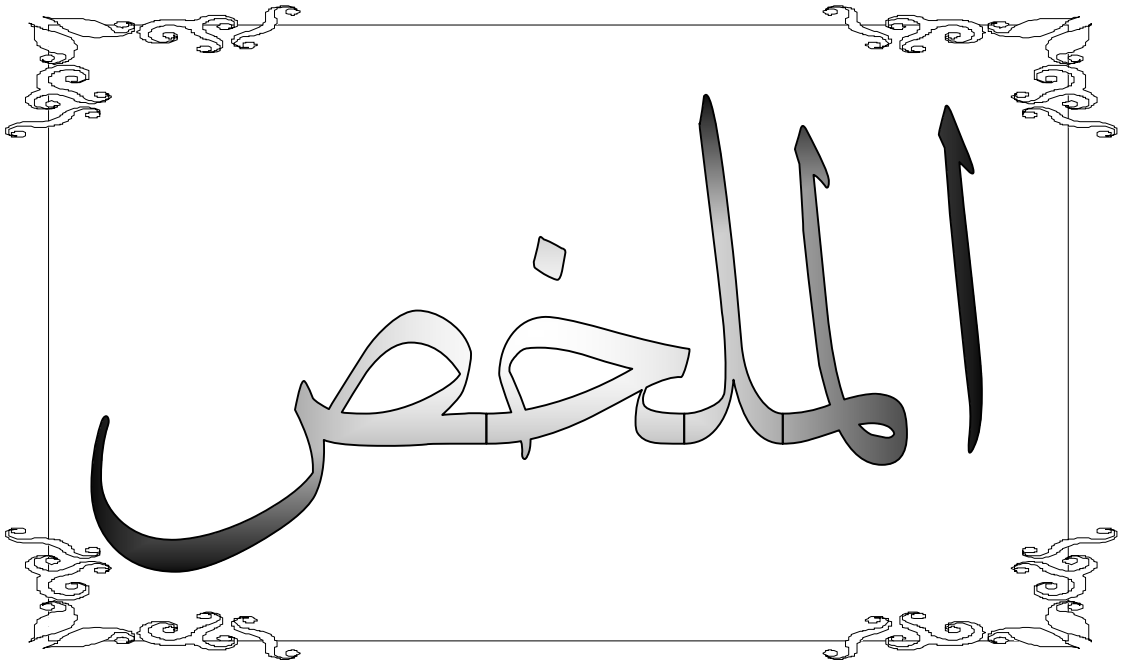
الملخص

ملخص الدراسة

لقد ساهم الوقف بجلاء في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وشكَّل من خلال خصائصه ، ومرونة أحكامه حقلا خصبا للإبداع الإنساني في مجال توفير المنافع والخدمات والأعمال الخيرية ، بل كان مموًلا ومقوًما هاما للاقتصاد والتنمية إلا أن دوره تراجع في الآونة الأخيرة ونظرا للممارسات الخاطئة من قبل القائمين عليه ،وكذا وقوع العديد من التجاوزات على الأملاك الوقفية ،مما يستدعي تدخل القضاء لحماية هذه الأملاك، من جهة وحقوق الواقفين، و الموقوف عليهم والقائمين عليها.

Study summary

The endowment has clearly contributed to achieving economic and social development, and through its characteristics and the flexibility of its provisions, it constituted a fertile field for human creativity in the field of providing benefits, services and charitable works. As well as the occurrence of many abuses on endowment properties, which calls for the intervention of the judiciary to protect these properties, on the one hand, and the rights of those who are endowed, the trustees and those in charge of them.